

Distr.: General
7 February 2013
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ المقرر تقديمها في
عام ٢٠١٢

فرنسا*

[٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	مقدمة.....
٤	٢١-٦	السياق الذي يندرج فيه حظر الاختفاء القسري.....
٤	١٢-٦	ألف - تكييف التشريعات المحلية.....
		باء - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في فرنسا وتطبيق أحكام منع
٥	١٣	هذه الجريمة ومعاقبتها.....
٦	٢١-١٤	جيم - الترويج للاتفاقية.....
٧	٢١٨-٢٢	تنفيذ أحكام الاتفاقية.....
٧	٣١-٢٢	المادة ١ - حظر الاختفاء القسري بشكل مطلق.....
٩	٣٦-٣٢	المادة ٢ - تعريف الاختفاء القسري.....
١٠	٤٠-٣٧	المادة ٣ - التحقيق.....
١١	٤١	المادة ٤ - التجريم.....
١١	٤٥-٤٢	المادة ٥ - الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية.....
١٢	٥١-٤٦	المادة ٦ - نظام المسؤولية الجنائية.....
١٣	٥٣-٥٢	المادة ٧ - العقوبات.....
١٤	٥٧-٥٤	المادة ٨ - التقادم.....
١٤	٦٠-٥٨	المادة ٩ - الاختصاص.....
١٦	٦٧-٦١	المادة ١٠ - الاعتقال المؤقت.....
١٦	٧٤-٦٨	المادة ١١ - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.....
١٨	٨٤-٧٥	المادة ١٢ - الإبلاغ والتحقيق.....
٢١	٩٠-٨٥	المادة ١٣ - التسليم.....
٢٢	٩٣-٩١	المادة ١٤ - المساعدة القضائية.....
٢٢	٩٤	المادة ١٥ - التعاون الدولي.....
٢٢	١٠١-٩٥	المادة ١٦ - عدم الإعادة القسرية.....
٢٤	١٥٧-١٠٢	المادة ١٧ - حظر الاحتجاز السري.....
٣٥	١٦٢-١٥٨	المادة ١٨ - المعلومات المتعلقة بالشخص المعتقل.....
٣٦	١٦٩-١٦٣	المادة ١٩ - حماية البيانات الشخصية.....
٣٨	١٧١-١٧٠	المادة ٢٠ - القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات.....
٣٨	١٧٥-١٧٢	المادة ٢١ - الإفراج.....
٣٩	١٧٧-١٧٦	المادة ٢٢ - الجزاءات المفروضة على عرقلة الالتزام بتقديم المعلومات وعدم الوفاء به
٣٩	١٨٣-١٧٨	المادة ٢٣ - التدريب.....
٤٠	١٨٧-١٨٤	المادة ٢٤ - حقوق الضحايا.....
٤١	١٩٨-١٨٨	المادة ٢٥ - الأطفال.....

أولاً - مقدمة

- ١- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المشار إليها فيما يلي بلفظة "الاتفاقية") في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفتحت باب التوقيع عليها في باريس في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وصدقت عليها فرنسا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقد بدأ نفاذها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، كما نشرت بموجب المرسوم رقم ١٥٠-٢٠١١ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في ٦ شباط/فبراير ٢٠١١.
- ٢- وقد أرفقت فرنسا توقيعها على الاتفاقية بالإعلان الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي تقر بموجبه، وفقاً لأحكام المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية، باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في تلقي ودراسة البلاغات الفردية والحكومية التي يُدعى فيها أن فرنسا لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٣- ويُقدم هذا التقرير إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (المشار إليها فيما يلي بلفظة "اللجنة")، والمنشأة بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ التي تنص على أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذها في تلك الدول.
- ٤- ويحترم شكل هذا التقرير ومضمونه المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية التي عقدت من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢^(١). وسيُستكمل التقرير وتُرفق به "وثيقة أساسية موحدة" يجري إعدادها مع مراعاة المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢).
- ٥- وأخيراً، يسجل أنه يجوز للجنة أن توجه تعليقات وملاحظات إلى الدولة الطرف بعد أن تنظر في التقرير، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٩ وتطلب منها تقديم معلومات تكميلية وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٩.

(١) CED/C/2.

(٢) HRI/GEN/2/Rev.6.

ثانياً - السياق الذي يندرج فيه حظر الاختفاء القسري

ألف - تكييف التشريعات المحلية

٦- كما سيُفصل أدناه، لم يؤثر التصديق على الاتفاقية وبدء نفاذها إلا تأثيراً طفيفاً على القانون الفرنسي، حيث يوجد في التشريعات المحلية ما يعادل معظم أحكامها.

٧- وتساهم أيضاً في ذلك الإطار المعياري الشامل عدة صكوك دولية تُعد فرنسا طرفاً فيها، وهي تساهم بشكل مباشر في منع حالات الاختفاء القسري بحكم موضوعها. ومن أهم تلك الصكوك:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، التي أعلنت هيئتها المعنية بالمراقبة والبت، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عن اختصاصها بالنظر في حالات الاختفاء القسري وفقاً لأحكام المادة ٢ (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٣)؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛

- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، التي أنشئت بموجبه اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب المخولة بزيارة جميع مرافق الحرمان من الحرية والتي قامت بإحدى عشرة زيارة في فرنسا إلى اليوم؛

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والبروتوكول الاختياري المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الملحق بالاتفاقية، الذي عين بموجبه المراقب العام لمرافق الحرمان من الحرية ليعمل كآلية وطنية لمنع التعذيب؛

- اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا سيما لكونها تمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية زيارة أسرى الحرب؛

- نظام روما الأساسي المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، والذي تصنف المادة ٧ منه حالات الاختفاء القسري كجرائم ضد

(٣) قضية *فارناغا* ومن معه ضد تركيا، قرار الغرفة الكبرى الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الإنسانية عندما ترتكب عنوة في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

٨- وفي نهاية المطاف، إن أحكام الاتفاقية التي تستوجب تكييف القانون الجنائي الفرنسي هي فقط تلك المتعلقة بما يلي:

- وضع صيغة محددة لتجريم الاختفاء القسري (المواد ٢ و ٤ والفقرة الفرعية '١' من الفقرة (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية)؛
- تحديد درجات العقوبة المطبقة على هذه الجريمة (الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية)؛
- تحديد مدة التقادم وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية؛
- منح المحاكم الفرنسية ولاية شبه عامة من خلال إضافة الاتفاقية إلى قائمة النصوص المشار إليها في المادة ٦٨٩-١ من القانون الجنائي (الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية)؛
- إدراج مبدأ "التسليم أو المحاكمة" (المادة ١١ من الاتفاقية).

٩- وقد أعد مشروع قانون لتكييف القانون الجنائي الفرنسي مع الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية من أجل موازنة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية. وأُرسلت الصيغة الأولية من النص إلى اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان لكي تدلي بملاحظاتها في بداية عام ٢٠١١، وقدمت اللجنة مذكرة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١١ تتضمن ملاحظاتها.

١٠- وقدم مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تحت رقم ٢٥٠، دون أن يسجل على جدول أعمال المجلس لحد الآن.

١١- وإن الحكومة الفرنسية، إذ تأسف لكون هذا الإصلاح التشريعي لم ير النور لحد الآن، وإذ تعتزم اتخاذ جميع الإجراءات لكي يُعتمد مشروع القانون المذكور في أقرب الآجال، فإنها تتعهد بإبلاغ اللجنة حال إصدار ذلك النص بشكل فعلي وتأمل أن يشكل نطاق ومضمون التغييرات التشريعية التي سيُتيحها موضوع تبادل لوجهات النظر حسب ما تسمح به أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

١٢- وفي انتظار ذلك، ستعرض في هذا التقرير الأحكام كما جاءت في الصيغة الحالية للمشروع، رهناً بإدخال التعديلات الممكنة خلال المناقشة البرلمانية.

باء- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في فرنسا وتطبيق أحكام منع هذه الجريمة ومعاقبتها

١٣- حسب علم الحكومة، لم تتخذ في فرنسا أية إجراءات جنائية تتعلق بالاختفاء القسري بالمعنى المقصود في الاتفاقية.

جيم - الترويج للاتفاقية

- ١٤ - تقوم فرنسا منذ سنوات عديدة بتعبئة كافة جهودها لمكافحة حالات الاختفاء القسري.
- ١٥ - وقد صدر القرار ١٧٣/٣٣ بمبادرة منها، وهو أول قرار بشأن الأشخاص المفقودين اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، كما تأسست المفاوضات المتعلقة بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي أجريت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٧/٤٣٣.
- ١٦ - وكان الخبير الفرنسي لويس جوانيه هو من حرر مسودة صك ملزم في هذا المجال عام ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، اضطلعت فرنسا بدور قيادي بترؤسها للفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمكلف بإعداد مشروع صك اتفاقية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أجل وضع نص يستجيب للحاجة الماسة لتحقيق العدالة التي أعربت عنها رابطات الضحايا، ويرضي المجتمع الدولي بأسره في الوقت نفسه.
- ١٧ - وجرّت مراسم توقيع الاتفاقية في باريس بشكل استثنائي، وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن الجمعية العامة، وتقديراً للدور الهام الذي اضطلعت به فرنسا في هذا الملف لأكثر من ٢٥ سنة.
- ١٨ - وقد صدقت فرنسا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. كما أنها اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري فيما يتعلق باستلام ودراسة البلاغات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.
- ١٩ - وتدعو فرنسا لإعطاء الاتفاقية بعداً عالمياً، حيث نظمت عدة حملات لدى أعضاء الأمم المتحدة من أجل زيادة عدد الموقعين وحث الدول الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها، سواء في إطار مجموعة غير رسمية من الدول ("مجموعة أصدقاء الاتفاقية")، أو في إطار الاتحاد الأوروبي.
- ٢٠ - كما تدعو فرنسا إلى تعزيز الآليات الدولية من خلال حث الدول الأطراف في الاتفاقية على الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والتعاون معها، وأيضاً من خلال دعمها لعمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان وللمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار الذي أنشأه نفس المجلس. وحيث تستفيد فرنسا من التأييد الواسع النطاق والمستمر من قبل الأرجنتين بشأن هذه النقطة، فقد كانت هي السباقة إلى عرض عدد من القرارات على أنظار الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٤) ومجلس حقوق الإنسان^(٥) واعتمادها من قبلهما من أجل تعزيز مكافحة حالات الاختفاء القسري.

(٤) القرارات ٢٠٩/٦٥ و ١٦٧/٦٤ و ١٨٦/٦٣ و ١٧٧/٦١ التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخراً.

(٥) القرارات ٤/٢١ و ١٠/١٠ و ١٢/٧ الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان.

٢١- وحيث أعادت فرنسا تأكيد التزامها بمكافحة حالات الاختفاء القسري خلال الحدث الرفيع المستوى الذي نظم بشأن سيادة القانون في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، فهي تدعم الأحداث التي تنظم بشأن هذا الموضوع أو تنظمها أو تشارك فيها بانتظام، كما أنها تدعم عمل المجتمع المدني، ولا سيما التحالف العالمي لمكافحة حالات الاختفاء القسري.

ثالثاً - تنفيذ أحكام الاتفاقية

المادة ١

حظر الاختفاء القسري بشكل مطلق

- ٢٢- لا يجوز الاختفاء القسري أي حكم تشريعي أو تنظيمي فرنسي.
- ٢٣- من الواضح أن الاختفاء القسري عمل غير مشروع ولا يُقبل أي تبرير له كما جاء في الفقرة ٢ من المادة ١٢٢-٤ من القانون الجنائي التي تنص على أنه: "لا يعد الشخص الذي يقوم بفعل أمرت به السلطة القانونية مسئولاً جنائياً، إلا إذا كان من الواضح أن ذلك الفعل غير مشروع".
- ٢٤- وتضاف إلى ما سبق أحكام المادة ٢٨ من قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ التي تعفي أي موظف من واجب تنفيذ تعليمات رئيسه (...) إذا كان من الواضح أن الأمر الصادر غير مشروع ومن شأنه أن يلحق ضرراً بالغا بالمصلحة العامة"، وكذلك أحكام المادة L. 4122-1 من قانون الدفاع التي تنص على أنه "يجب على الجنود أن يطيعوا أوامر رؤسائهم، وهم مسؤولون عن تنفيذ المهام الموكلة إليهم. ومع ذلك، لا يمكن أن يؤمروا بالقيام بأعمال تتنافى مع قوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية ولا يمكنهم أن يقوموا بها".
- ٢٥- ولذلك فإنه يحق لأي موظف مدني أو عسكري، بل ويجب عليه ألا يمتثل للأمر بارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال حيث إنه من الواضح أن ذلك الأمر غير مشروع.
- ٢٦- وبشكل عام، إذا كان إجراء من إجراءات الإدارة في سياق ممارستها لصلاحياتها ينتهك بشكل خطير وغير مشروع إحدى الحريات الأساسية، تُرفع قضية مقتضبة إلى المحكمة الإدارية من خلال إجراء "القضية المقتضبة - الحرية". وفي سياق هذا الإجراء، يجوز للقاضي أن يصدر أمراً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بالحرية، بما في ذلك الأمر بوقف تنفيذ الإجراء غير المشروع أو توجيه أوامر للإدارة، في غضون ثمان وأربعين ساعة. وبغض النظر عن هذا الاستعراض القانوني، تشكل الإجراءات الإدارية التي تنطوي على انتهاك خطير لإحدى الحريات الأساسية والتي من الواضح أنها غير مرتبطة بإحدى صلاحيات الإدارة اعتداءً ينظر فيه القاضي بصفته وصياً على الحريات الفردية.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لحالة الطوارئ، ولا لأي ظرف استثنائي أن يبرر ارتكاب حالات الاختفاء القسري.

٢٨- ولا يمكن أن يُعلن عن حالة الطوارئ، وفقاً للقانون رقم ٥٥-٣٨٥ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٥، إلا في حالة وجود خطر وشيك ناتج عن انتهاكات خطيرة للنظام العام أو في حالة وقوع أحداث تكتسي طابع الكارثة العامة، بحكم طبيعتها وشدتها. وتمنح حالة الطوارئ، التي يُعلن عنها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، صلاحيات استثنائية للسلطات المدنية في المنطقة الجغرافية التي تنطبق عليها تخول للشرطة وتتعلق بتنظيم تنقل وإقامة الأشخاص وإغلاق الأماكن المفتوحة للجمهور ومصادرة الأسلحة. ويمكن أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ على تعزيز صلاحيات الشرطة في مجال تفتيش ومراقبة وسائل الإعلام. ومع ذلك، لا يجوز هذا الإجراء الاستثنائي ارتكاب أفعال الاختفاء القسري على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بل إن مرسوم إعلان حالة الطوارئ، وكذلك كل التدابير المتخذة في سياقه يمكن أن تخضع للاستعراض من قبل القاضي الإداري. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يُسمح بتمديد حالة الطوارئ إلى أكثر من اثني عشر يوماً إلا بموجب قانون يحدد المدة النهائية.

٢٩- ولم يصدر مرسوم حالة الطوارئ إلا خمس مرات فقط: ثلاث مرات في الأقاليم الجزائرية التي كانت تابعة لفرنسا (١٩٥٥، ١٩٥٨، ١٩٦١)، ومرة واحدة في كاليدونيا الجديدة (١٩٨٤) ومرة واحدة في منطقة باريس (٢٠٠٥).

٣٠- ولا بد أيضاً من الإشارة في هذا السياق إلى الأحكام المتصلة بحالة الحصار والصلاحيات الخاصة الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة وجود تهديد خطير يستهدف استقلال الأمة، والتي لا يمكن اعتبارها بأي حال على أنها تسمح لسلطات الدولة باللجوء إلى ارتكاب عمليات الاختفاء القسري^(٦). وتتوافق هذه التدابير، التي لم ينفذ أولها قط منذ الحرب العالمية الثانية، والثاني مرة واحدة، منذ أكثر من خمسين عاماً، مع الافتراض المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويوجه انتباه اللجنة إليها بغرض مدها بمعلومات مستفيضة فقط، بغض النظر عن تنفيذها الذي يطغى عليه الطابع الافتراضي.

(٦) لا يمكن الإعلان عن حالة الحصار المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الدستور وفي قانوني ٩ آب/أغسطس ١٩٤٩ و٣ نيسان/أبريل ١٨٧٨، إلا في حالة وجود خطر وشيك ناتج عن حرب خارجية أو عن عصيان مسلح. ولم يتم اللجوء إلى تطبيقه إلا مرتين فقط خلال القرن العشرين، خلال الحرب العالمية الأولى ولفترة وجيزة عام ١٩٣٩. أما "الصلاحيات الخاصة" فهي تلك المنصوص عليها في المادة ١٦ من الدستور، عندما تواجه مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو وفاؤها بالتزاماتها الدولية تهديداً خطيراً ووشيكاً بحيث يتوقف عمل السلطات العامة الدستورية. ويجب أن تكون جميع الإجراءات المتخذة في سياق تلك السلطات مستوحاة من الرغبة في استعادة النظام الدستوري وأن يوجه انتباه المجلس الدستوري إليها، وهو يقرر بعد مضي فترة ثلاثين يوماً بشأن الإبقاء على تلك الصلاحيات. ولم يُلجأ إلى تطبيق المادة ١٦ إلا مرة واحدة عام ١٩٦١.

٣١- وأخيراً، وحتى خارج سياق الافتراضات المذكورة، لا يمكن أن يُحتج بأي ظرف استثنائي لتبرير ارتكاب الدولة أو موظفيها عمليات الاختفاء القسري. وينبغي في هذا السياق الرجوع إلى النظرية الفقهية المتعلقة بالظروف الاستثنائية، التي وضعتها المحكمة الإدارية في حالات محددة مرتبطة بوقت الحرب والتي ظهر أكبر عدد من تجلياتها في السنوات التي تلت نهاية الحربين العالميتين. وبموجب تلك النظرية الفقهية، يُعترف بأن الظهور المفاجئ لأحداث خطيرة وغير متوقعة ومستمرة يسمح باعتبار التدابير التي تؤثر على اختصاص السلطات أو على الامتثال للإجراءات أو على مضمون التدابير مبررة قانوناً. ومع ذلك، لا يعترف بمشروعية تلك التدابير إلا إذا كان من المستحيل بالنسبة لمنفذها أن يتصرف وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها من جهة، ومن جهة أخرى، أن يكتسي التدبير المقترح صبغة المصلحة العامة وتفرضه ضرورات اللحظة. كما أنه بالنظر إلى معايير التنفيذ، لا يمكن أن يُحتج بنظرية الظروف الاستثنائية بأي حال لتبرير حالات الاختفاء القسري بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٢

تعريف الاختفاء القسري

٣٢- ينص مشروع القانون رقم ٢٥٠ المتضمن لأحكام مختلفة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية تنفيذاً للالتزامات فرنسا على الصعيد الدولي على أن يُدرج في الباب الثاني من القانون الجنائي المكرس لـ "الإضرار بالإنسان" فصل أول جديد ومكرر بشأن "ما تمثله حالات الاختفاء القسري من إضرار بالإنسان".

٣٣- وسيُرد تعريفُ الاختفاء القسري في بداية ذلك الفصل الجديد في شكل مادة جديدة تحمل رقم ٢٢١-١٢ ستكون صياغتها في مشروع القانون كما يلي:

• المادة ٢٢١-١٢. - يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال حرمان الشخص من الحرية الذي يتم على أيدي موظف واحد أو أكثر من موظفي الدولة أو من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون بإذن من سلطات الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها، في ظل ظروف تستشبه من حماية القانون، عندما يعقب تلك الأفعال اختفاء الشخص ويرافقها إما رفض إقرار حرمانه من الحرية أو إخفاء مصيره أو المكان الذي يوجد فيه؛

• يعاقب على الاختفاء القسري بالسجن المؤبد؛

• تنطبق الفقرتان الأوليتان من المادة ١٣٢-٢٣ المتعلقة بفترة الحبس الإلزامية على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

٣٤- ويتطابق هذا التعريف تماماً مع التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، على الرغم من بعض فوارق التحرير الدقيقة والعميقة الأثر القانوني.

٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، ينص نفس مشروع القانون على أن يُدرج "الاختفاء القسري" على النحو المعرف في المادة ٢١٢-١ من القانون الجنائي ضمن الأعمال المصنفة كجرائم ضد الإنسانية عندما يُرتكب تنفيذاً لخطة منسقة ضد مجموعة من المدنيين في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي. وسيحل هذا التعريف محل التعريف الحالي الوارد في الفقرة "٩" من هذه المادة، المستوحى من المادة ٧ من نظام روما الأساسي، والتي تنص على ما يلي: "اعتقال الأشخاص أو احتجازهم أو خطفهم المؤدي إلى اختفائهم والذي يرافقه إما رفض إقرار الحرمان من الحرية أو إخفاء مصير هؤلاء الأشخاص أو أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

٣٦- وهكذا، فإن مشروع القانون يوحد تعريف جريمة الاختفاء القسري سواء ارتكب كجريمة مستقلة أو باعتباره جريمة ضد الإنسانية، كما أن المعنى الوارد فيه هو ذلك المستوحى من الاتفاقية، والذي هو أوسع نطاقاً من المعنى الوارد في نظام روما الأساسي.

المادة ٣ التحقيق

٣٧- لا تندرج الأفعال المشار إليها في المادة ٢ ضمن حالات "الاختفاء القسري" عندما ترتكب من قبل أشخاص منفردين أو مجموعات أشخاص يتصرفون دون إذن من الدولة أو دعم منها أو موافقتها، ويمكن تصنيفها بموجب القانون الفرنسي كأعمال إرهابية بالمعنى المقصود في المادة ٤٢١-١ من القانون الجنائي أو كجريمة الاختطاف والاحتجاز المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة ٢٢٤-١ من نفس القانون.

٣٨- وتنص المادة ٤٢١-١ من القانون الجنائي على ما يلي "تشكل الأعمال التالية أعمالاً إرهابية، عندما ترتكب عمداً وبشكل فردي أو جماعي بهدف زعزعة النظام العام بشكل خطير من خلال التخويف أو الرعب: (١) التعدي المتعمد على الحياة، والتعدي المتعمد على سلامة الأشخاص والاختطاف والاحتجاز واختطاف الطائرات أو السفن أو وسائل النقل الأخرى، كما ورد تعريف ذلك في الكتاب الثاني من هذا القانون (...)."

٣٩- وحتى ولو كانت هذه الأفعال لا تشكل أعمالاً إرهابية، فهي تندرج ضمن أعمال الاختطاف والاحتجاز التي تدخل في نطاق القانون العام، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة ٢٢٤-١ من القانون الجنائي، التي جاء فيها "يعاقب على اعتقال أو خطف أو حبس أو احتجاز شخص دون أمر من السلطات المختصة بالسجن عشرين عاماً، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون".

٤٠- ويمكن التحقيق في الأفعال المذكورة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، كما هو الشأن بالنسبة لأي فعل إجرامي.

المادة ٤

التجريم

٤١ - كما ذكر سابقاً في الملاحظات المتعلقة بالمادة ٢، ينص مشروع القانون رقم ٢٥٠، الذي يتضمن أحكاماً جنائية وأخرى متعلقة بالإجراءات الجنائية تنفيذاً للالتزامات فرنسا على الصعيد الدولي، على جريمة تنفرد بالإشارة إليها المادة ٢٢١-١٢ الجديدة التي تعاقب على الاختفاء القسري بالسجن المؤبد.

المادة ٥

الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية

٤٢ - جاء القانون رقم ٢٠١٠-٩٣٠ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ المتعلق بتكييف القانون الجنائي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية بحكم يصنف حالات الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية حينما ترتكب في سياق خطة منسقة، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

٤٣ - وتنص الصيغة الحالية للفقرة ٩ من المادة ٢١٢-١ من القانون الجنائي على ما يلي "تشكل أيضاً إحدى الأفعال التالية المرتكبة تنفيذاً لخطة منسقة ضد مجموعة من المدنيين في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي جريمة ضد الإنسانية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد: (...)
(٩) اعتقال أو حبس أو خطف الأشخاص الذي يؤدي إلى اختفائهم ويرافقه إما رفض إقرار الحرمان من الحرية أو إخفاء مصير هؤلاء الأشخاص أو أماكن وجودهم (...)."

٤٤ - وستستبدل الفقرة ٩ من المادة ٢١٢-١ المستوحاة من المادة ٧ من نظام روما الأساسي حال اعتماد مشروع القانون رقم ٢٥٠ بالإشارة إلى جريمة الاختفاء القسري وفقاً لتعريفها الوارد في المادة ٢٢١-١٢ الجديدة من القانون الجنائي.

٤٥ - وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية تؤدي إلى نتيجتين اثنتين:

- أن مرتكبيها تطبق عليهم العقوبات الإضافية المنصوص عليها في المواد ٢١٣-١ و ٢١٣-٢ و ٢١٣-٣ التي تنطبق على جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛
- أن الدعوى العامة والأحكام المنطوق بها لا يطالها التقادم وفقاً للمادة ٢١٣-٥ من القانون الجنائي.

المادة ٦

نظام المسؤولية الجنائية

٤٦- تتيح المادة ١٢١-٤ من القانون الجنائي تجريم محاولة ارتكاب الجريمة (على عكس الارتكاب في حد ذاته) كيفما كانت تلك الجريمة، في حين تُجرّم المشاركة في الجريمة تلقائياً بموجب المادتين ١٢١-٦ و ١٢١-٧ من نفس القانون. وتطبق على المشارك في الجريمة نفس العقوبة المطبقة على مرتكبها بموجب القانون الفرنسي.

٤٧- وتعريف المشارك في الجريمة هو أيضاً واسع النطاق، حيث يشمل أي شخص سهل عنوة الإعداد للجريمة أو ارتكابها من خلال تقديم المساعدة، وأي شخص استحث ارتكاب الجريمة أو أعطى تعليمات لارتكابها من خلال تقديم هبة أو وعد، أو من خلال التهديد، أو إصدار أمر، أو سوء استخدام السلطة أو الصلاحيات.

٤٨- وبالتالي لا يُطلب سن أي حكم محدد متعلق بجريمة الاختفاء القسري.

٤٩- أما فيما يتعلق بالتزام المسؤولية الجنائية بالنسبة للموظف الأعلى رتبة، فينص مشروع القانون رقم ٢٥٠ على إدراج المادة ٢٢١-١٣ الجديدة في القانون الجنائي، التي تنص على ما يلي "مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٢١-٧، يعتبر الموظف الأعلى رتبة شريكاً في جريمة الاختفاء القسري المنصوص عليها في المادة ٢٢١-١٢ التي يرتكبها المرؤوسون الخاضعون لسلطته ومراقبته الفعلية، إذا كان على علم بأية معلومات تفيد بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو سيرتكبون جريمة الاختفاء القسري أو تجاهل تلك المعلومات عنوة ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعها اتخاذها لمنع أو قمع تنفيذ تلك الجريمة أو للاتصال بالسلطات المختصة من أجل التحقيق والمقاضاة، بينما كانت تلك الجريمة مرتبطة بالنشاطات التي تدخل في نطاق مسؤوليته أو مراقبته الفعلية".

٥٠- وهذه صيغة مماثلة لصيغة المادة ٢١٣-٤-١ من القانون الجنائي التي تنص حسب نفس الشروط على مشاركة الموظف الأعلى رتبة في جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٥١- وأخيراً، فيما يتعلق بعدم إمكانية الاحتجاج بأي أمر لتبرير جريمة الاختفاء القسري، مجال إلى أحكام المادة ١٢٢-٤ من القانون الجنائي، والمادة ٢٨ من قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ التي تنص على حقوق والتزامات الموظفين والمادة L.4122-1 من قانون الدفاع المذكورة أعلاه في الملاحظات ذات الصلة بالمادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٧ العقوبات

٥٢- بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في المادة ٢٢١-١٢ الجديدة من القانون الجنائي، ينص مشروع القانون رقم ٢٥٠ أيضاً على تطبيق العقوبات الإضافية التالية على مرتكبي أعمال الاختفاء القسري. بموجب المواد من ٢٢١-١٤ إلى ٢٢١-١٧ الجديدة من القانون الجنائي:

• المادة ٢٢١-١٤- تطبق العقوبات التالية أيضاً على الأشخاص الطبيعيين المدانين بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢١-١٢:

'١' حظر ممارسة حقوق المواطنة والحقوق المدنية والعائلية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣١-٢٦؛

'٢' وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢٧، حظر شغل الوظائف العامة أو ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة في سياقه أو في اتصال معه، أو ممارسة مهنة تجارية أو صناعية، أو تسيير، أو إدارة، أو التحكم في مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية بأي صفة، وبشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل شخص أصالة عن نفسه أو بالنيابة عن الآخرين. ويمكن أن يؤمر بتطبيق أشكال الحظر المذكورة مجتمعة؛

'٣' حظر الإقامة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣١-٣١؛

'٤' حظر امتلاك أو حمل أكثر من سلاح واحد خاضع للترخيص لمدة خمس سنوات؛

'٥' مصادرة سلاح واحد أو عدة أسلحة يمتلكها الشخص المدان أو المتاحة له بحرية؛

'٦' المصادرة المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢١؛

• المادة ٢٢١-١٥- يخضع الأشخاص الطبيعيين المدانون بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢١-١٢ أيضاً للمراقبة الاجتماعية والقضائية على النحو المنصوص عليه في المواد من ١٣١-٣٦-١ إلى ١٣١-٣٦-١٣؛

• المادة ٢٢١-١٦- يمكن فرض حظر دخول الأراضي الفرنسية وفقاً للمادة ١٣١-٣٠، إما بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات كأقصى حد، بالنسبة لأي شخص أجنبي أُدين بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢١-١٢؛

- المادة ٢٢١-١٧- يخضع الأشخاص الاعتباريون المعلن عن مسؤوليتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢١-١٢، على النحو المبين في المادة ١٢١-١٢، للعقوبات المذكورة في المادة ١٣١-٣٨، بالإضافة إلى الغرامة الواردة في المادة ١٣١-٣٩.

٥٣- ومع ذلك، لا يتضمن مشروع القانون صراحة أي ظرف من ظروف التخفيف أو التشديد، مع الإشارة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية لا تنص عليها إلا على أساس اختياري وليس على أساس إلزامي. ولن يكون لظروف التشديد أي أثر يذكر إذ تطبق أقصى درجات العقوبة في هذا الصدد. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى إمكانية تطبيق ظروف التخفيف من قبل القاضي، دون الحاجة إلى أن ترد صراحة في نص معين.

المادة ٨

التقادم

٥٤- فيما يتعلق بالتقادم، ينص مشروع القانون رقم ٢٥٠ على إدراج المادة ٢٢١-١٨ الجديدة في القانون الجنائي، والتي جاء فيها: "تتقدم الدعوى العامة المتعلقة بالجريمة [الاختفاء القسري] الوارد تعريفها في المادة ٢٢١-١٢ وأيضاً الأحكام الصادرة، بعد ثلاثين عاماً"، بينما تسقط الدعوى في القضايا الجنائية الداخلة في نطاق القانون العام بعد عشر سنوات. أما الحالات التي يكون فيها الاختفاء القسري بمثابة جريمة ضد الإنسانية، فلا يطالها التقادم.

٥٥- ويفيد فقه المحاكم الجنائية أن تقادم الجريمة المستمرة (أو الجنحة المستمرة) لا يبدأ إلا من تاريخ نهاية الجريمة (أو الجنحة)، أي ابتداء من اليوم الذي انتهت فيه "بالنسبة للعمل المنشئ لها وآثارها" (محكمة النقض - الدائرة الجنائية، ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٧ نشرة محكمة النقض - الدائرة الجنائية، عام ١٩٥٧، رقم ١٦٦).

٥٦- وبالتالي، يبدو أنه لا يلزم وضع أي حكم تشريعي مُحدد من أجل التنفيذ الكامل للمادة ٨-١(ب) من الاتفاقية.

٥٧- وأخيراً، فيما يتعلق بحق ضحايا الاختفاء القسري في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال خلال كامل مدة التقادم، يتيح القانون الفرنسي للضحايا مساراً إجرائياً فعالاً بوجه خاص، هو الادعاء بالحق المدني، ومن ثم إحالة ملف القضية إلى قاضي تحقيق، وذلك إضافة إلى إمكانية رفع شكوى إلى وكيل الجمهورية.

المادة ٩

الاختصاص

٥٨- يمنح القانون الفرنسي للمحاكم الوطنية اختصاص البت في جريمة الاختفاء القسري في الحالات الثلاث الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩، وهي:

• إذا ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة في فرنسا، وحتى على متن طائرة أو سفينة مسجلة في دولة أخرى وفقاً للمادة ١١٣-١١ من القانون الجنائي، طبقاً لشروط معينة: "مع مراعاة أحكام المادة ١١٣-٩، ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات غير المسجلة في فرنسا أو التي ترتكب ضدها: (١) عندما يكون الجاني أو الضحية يميلان الجنسية الفرنسية؛ (٢) إذا هبطت الطائرة في فرنسا بعد ارتكاب الجريمة أو الجنحة؛ (٣) عندما توجر طائرة بدون طاقم لمستأجر يقع مكان عمله الرئيسي أو إقامته الدائمة على أراضي الجمهورية. (...)"؛

• عندما يكون الجاني المزعوم مواطناً فرنسياً، وفقاً للفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١١٣-٦ من القانون الجنائي التي تنص على أنه: "ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على أي جريمة يرتكبها مواطن فرنسي خارج أراضي الجمهورية. (...)" وتنطبق هذه المادة حتى ولو اكتسب المتهم الجنسية الفرنسية بعد تاريخ وقوع الفعل الذي اتهم بارتكابه؛

• عندما يكون الضحية مواطناً فرنسياً، وفقاً للمادة ١١٣-٧ من القانون الجنائي، التي تنص على أنه: "ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على أية جريمة أو جنحة يعاقب عليها بالسجن، يرتكبها شخص فرنسي أو أجنبي خارج أراضي الجمهورية، عندما يكون الضحية مواطناً فرنسياً وقت ارتكاب الجريمة".

٥٩- وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق ببند الاختصاص شبه العام الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، يدرج مشروع القانون رقم ٢٥٠ الاختفاء القسري ضمن قائمة الجرائم التي ورد بشأنها ما يلي في المادة ٦٨٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية: "وفقاً للاتفاقيات الدولية المشار إليها أدناه، يمكن ملاحقة أي شخص أُدين خارج أراضي الجمهورية بجريمة من الجرائم المذكورة في هذه المواد ومحاكمته أمام المحاكم الفرنسية إذا كان موجوداً في فرنسا. وتسري أحكام هذه المادة على محاولة ارتكاب تلك الجرائم، إذا كان القانون يعاقب عليها".

٦٠- وقد ضُمت تلك الأحكام في المادة ٦٨٩-١٣ الجديدة، وفيما يلي نصها: "المادة ٦٨٩-١٣. - لأغراض تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يمكن ملاحقة ومحاكمة أي شخص أُدين بالجريمة المحددة في الفقرة ٩ من المادة ٢١٢-١ أو المادة ٢٢١-١٢ من القانون الجنائي حين تمثل تلك الجريمة حالة اختفاء قسري حسب المعنى المقصود في المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٨٩-١".

المادة ١٠ الاعتقال المؤقت

- ٦١- يمكن في فرنسا اعتقال الشخص المتهم بارتكاب فعل إجرامي واحد أو أكثر مؤقتاً إما في سياق إجراءات وطنية أو في سياق إجراءات التقديم أو التسليم، وفقاً للقوانين السارية بعد إصدار قرار من قبل السلطة القضائية المختصة.
- ٦٢- لا يؤمر بالاعتقال المؤقت في القضايا الجنائية إلا في سياق التحقيق، ويكون بالضرورة قاضي التحقيق هو المكلف بالتحقيق.
- ٦٣- وفي حالة الاعتقال المؤقت الذي يؤذن به في سياق إجراء التقديم (أمر أوروبي بالإيقاف أو طلب تسليم صادر من محكمة دولية) أو التسليم، فإن السلطات الفرنسية ليست مختصة بإجراء التحقيق الأولي أو التحقيقات العادية.
- ٦٤- يتمتع أي شخص يوجد رهن الاعتقال المؤقت بالحق في الحماية الفصلية التي تكفلها المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الفصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، في ظل الظروف التي ذكر بها وحددها التعميم الذي أصدره وزير العدل بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.
- ٦٥- وأخيراً، يتيح القانون الفرنسي أيضاً إمكانية استخدام بدائل عن الاعتقال مثل المراقبة القضائية والوضع رهن الإقامة الجبرية من خلال المراقبة الإلكترونية.
- ٦٦- تُعرف المراقبة القضائية في المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنها إجراء يروم وضع الفرد رهن إشارة العدالة، مما يمكن من إخضاعه للالتزام واحد أو أكثر في انتظار الحكم عليه إذا كان متهماً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن. ويضاف إلى ذلك الوضع رهن الإقامة الجبرية من خلال المراقبة الإلكترونية الثابتة أو المتنقلة التي أدرجت في المادة ١٤٢-٥ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- ٦٧- ويمكن أن تستخدم هذه الوسائل عند الاقتضاء من أجل "ضمان حضور" الشخص المشتبه في ارتكابه أعمال الاختفاء القسري بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

المادة ١١ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

- ٦٨- تنص المادة ١١ من الاتفاقية في فقرتها الأولى على تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" على جرائم الاختفاء القسري.
- ٦٩- وكما ذكر سابقاً، ينص مشروع القانون رقم ٢٥٠ على إدراج الاختفاء القسري ضمن قائمة الجرائم التي تمارس المحاكم الفرنسية بشأنها اختصاصاً شبه عام يتيح لها، وفقاً

للمادة ٦٨٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية، مقاضاة ومحاكمة مرتكبي بعض الجرائم التي تنص اتفاقية دولية على المعاقبة عليها والتي ارتكبت خارج أراضي الجمهورية، إذا كان المرتكبون موجودين في فرنسا.

٧٠- وبالإضافة إلى هذه الفرضية، أدرجت أحكام محددة في القانون الجنائي تهدف إلى العمل بمبدأ "التسليم أو المحاكمة" عند اعتماد القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمتعلق بتكييف العدالة مع تطور الجريمة.

٧١- وحتى تتسنى محاكمة من يُرفض تسليمهم، تنص المادة ١١٣-٨-١ من القانون الجنائي على ما يلي:

- مع عدم الإخلال بتطبيق المواد من ١١٣-٦ إلى ١١٣-٨، يطبق القانون الجنائي الفرنسي أيضاً على أي جريمة أو جنحة يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات على الأقل ارتكبت خارج أراضي الجمهورية من قبل شخص أجنبي ترفض السلطات الفرنسية تسليمه إلى الدولة الطالبة إما على أساس كون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم يعاقب عليه بعقوبة أو يطبق بشأنه إجراء أمني كلاهما مخالف للنظام العام الفرنسي، أو لكون محاكمة الشخص المطلوب سُجّرت في تلك الدولة من قبل محكمة لا توفر الضمانات الإجرائية الأساسية وحماية حقوق الدفاع، أو لكون الجرم المعني يكتسي صبغة جريمة سياسية؛

- ولا يمكن مقاضاة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بطلب من المدعي العام. ويجب أن يسبقها تقديم إبلاغ رسمي يبعثه وزير العدل إلى سلطة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والتي كانت قد طلبت التسليم.

٧٢- ويجري نقاش بشأن تعديل هذه المادة ومواءمتها مواءمة تامة مع الأحكام الجديدة لاتفاقية مكافحة الاختفاء القسري، مع أخذ العناصر التالية في الاعتبار:

- أولاً، من الممكن أن يُرفض التسليم لأسباب أخرى غير تلك الواردة في المادة ١١٣-٨-١ (ولا سيما بسبب سن الشخص الملاحق أو حالته الصحية أو خطر حرق المواد ٢ أو ٣ أو ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، بحيث يبدو من الأفضل حذف أية إشارة إلى أسباب رفض التسليم؛

- ثانياً، قد يشل الملاحقة وجود إبلاغ مسبق قدم من قبل سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، ولا سيما حين يتعلق الأمر بجرائم، مثل حالات الاختفاء القسري، ترتكب تحت سلطة الدولة أو بموافقتها، ولذلك يمكن ألا يقدم ذلك الإبلاغ الرسمي أبداً.

٧٣- ودون الإخلال بالتغييرات التي يمكن تطراً على المادة ١١٣-٨-١، ينبغي الإشارة إلى أن إجراءات الملاحقة التي تتم على أساس هذه المادة تتم وفقاً لشروط القانون العام ودون

أن ينطبق أي حكم محدد أو استثناء، مما يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١.

٧٤- وأخيراً، تُكفل المعاملة المنصفة في كل مراحل الإجراءات لأي شخص ملاحق بشأن جريمة أو جنحة، كما يُكفل لأي شخص يحاكم في فرنسا الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة ومُنشأة بحكم القانون. ويقع على عاتق المحاكم الوطنية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمان الاحترام الصارم لهذا الحق. بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تطابق صياغتها صياغة الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

المادة ١٢

الإبلاغ والتحقيق

٧٥- يكفل القانون الفرنسي لكل شخص الحق في تقديم شكوى لدى الشرطة القضائية ويلزم هذه الأخيرة بتلقي الشكوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة. وتنص المادة ١٥-٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "الشرطة القضائية ملزمة بتلقي الشكاوى التي يقدمها ضحايا انتهاكات القانون الجنائي وإحالتها، عند الاقتضاء، إلى دائرة أو وحدة الشرطة القضائية ذات الولاية الإقليمية. وبشكل تقديم أية شكوى موضوع محضر يُسَلَّم وصل عنه للضحية فوراً. وتُسَلَّم نسخة من المحضر فوراً للضحية إذا طلب ذلك".

٧٦- وبالإضافة إلى ذلك يمكن لأي شخص، في المجال الجنائي، أن يقدم شكوى مع رفع دعوى مدنية دون أي قيد ولا شرط، وهكذا تحال شكاواه إلى قاضي التحقيق، وهو قاض جالس مستقل، وفقاً لأحكام المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: "يمكن لأي شخص يدعي أنه تضرر بفعل جريمة أو جنحة أن يرفع دعوى مدنية بتقديم شكوى لدى هيئة التحقيق المختصة تطبيقاً لأحكام المواد ٥٢ و ٥٢-١ و ٧٠٦-٤٢".

٧٧- وتضاف إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية المذكورة، التي تتيح نطاقاً واسعاً للدعوى المدنية وفقاً لما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٢، وسائل وتوجيهات عملية تكفل للضحايا العناية التي يقتضيها وضعهم. وهكذا، يُذكر قانون ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ المتعلق بالتوجيه والتخطيط للأمن الداخلي بأنه "يشكل استقبال الضحايا وتقديم المعلومات لهم ومساعدتهم أولوية بالنسبة لأجهزة الأمن الداخلي" كما يحدد نفس القانون شروط الوفاء بالتزام دوائر الشرطة والدرك بتلقي الشكاوى من ضحايا انتهاك القانون الجنائي، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الضحية وأيضاً حق الضحية في تقديم شكوى لدى مفوضية الشرطة أو الدرك التي يختارها. ويُؤكد هذا الحق ميثاق استقبال الجمهور ومساعدة الضحايا المعروض في جميع مراكز الشرطة والدرك، الذي تنص المادة ٦ منه على وجه الخصوص على أن "أي إبلاغ عن اختفاء شخص يشكل موضوع اهتمام خاص ومعالجة فورية".

٧٨- ويوجد في كل مديرية من مديريات الأمن العام بالمناطق إدارة مكلفة بـ "تقديم المساعدة للضحايا" مكلفة بتطوير العلاقات مع الرابطات وتحسين الاستقبال ومركزة المعلومات المفيدة. ويضاف إلى ذلك وجود ومساهمة ١٢٥ من الأخصائيين الاجتماعيين المحققين بدوائر الشرطة وبألوية الدرك في جميع أنحاء البلد، فضلاً عن ٣٧ من الأخصائيين النفسانيين الموجودين في مفوضيات الشرطة من أجل التدخل لدى الضحايا والجناة (تتعلق هذه الأرقام بعام ٢٠١٠).

٧٩- ويكفل استقبال ورعاية الضحايا بشكل ملموس من خلال ١٥٠ من وحدات المناوبة أو نقط الاستقبال التي أنشأتها جمعيات مساعدة الضحايا في مقرات قوات الأمن في سياق الاتفاقات المبرمة مع أهم شبكات الجمعيات، بما في ذلك المعهد الوطني لمساعدة الضحايا والوساطة. ويشارك ممثلو الجمعيات في التدريب الأولي والمستمر لعناصر الشرطة والدرك المكرس لاستقبال ضحايا الجرائم وتقديم المساعدة لهم، بالإضافة إلى مهمتهم الرئيسية المتمثلة في مساعدة الضحايا. وفي كل الأحوال، تقدم لجميع ضحايا الجرائم معلومات الاتصال بجمعية تقدم المساعدة للضحايا بعد تقديم شكوى، كما توجد علبه للبريد الإلكتروني مخصصة لمساعدة الضحايا في جميع مراكز الشرطة.

٨٠- وتوجد أيضاً أحكام تضمن حماية الشهود، عندما يقتضي الوضع ذلك. وتنص على تلك الأحكام مواد قانون الإجراءات الجنائية الواردة أدناه:

- المادة ٧٠٦-٥٧: "يجوز للأشخاص الذين لا تحوم حولهم أية شكوك جدية بالاعتبار تفيد ارتكابهم جريمة ما أو محاولتهم ارتكابها، والذين قد يكون بوسعهم تقديم أدلة ذات صلة بالإجراء أن يُعَيَّنوا عنوان مركز الشرطة أو لواء الدرك كمقر لإقامتهم، بإذن من مدعي الجمهورية أو من قاضي التحقيق"؛
- المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية: "في حالة الإجراءات المتعلقة بجريمة أو جنحة يُعاقَب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وعندما يكون من شأن الاستماع إلى الشخص المشار إليه في المادة ٧٠٦-٥٧ أن يعرض حياته للخطر أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية، يمكن لقاضي الحريات والاحتجاز أن يأذن بتلقي البيانات من الشخص المذكور دون أن تظهر هويته في ملف الإجراء، بعد أن يُقدَّم له طلب مبرر في هذا الشأن من قبل المدعي العام أو قاضي التحقيق. ولا يمكن استئناف هذا القرار، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٦٠. ويمكن أن يقرر قاضي الحريات والاحتجاز أن يستمع للشاهد بنفسه؛
- ويُرفق قرار قاضي الحريات والاحتجاز بمحضر الاستماع للشاهد، الذي لا يكشف عن هويته ولا يتضمن توقيعه. وتُضمَّن هوية وعنوان الشخص المعني في محضر آخر يقوم بتوقيعه، ويوضع في ملف منفصل متصل بنفس الإجراء يوضع فيه أيضاً الطلب

المذكور في الفقرة السابقة. وتسجل هوية الشخص وعنوانه في سجل مُرَقَم وموقع بالأحرف الأولى، يفتح لهذا الغرض في المحكمة الابتدائية؛

٨١- ويتضح أيضاً أن الإجراءات الجنائية الفرنسية موافقة تماماً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية إذ تسمح لقضاة النيابة العامة ولضباط الشرطة بإجراء تحقيق على أساس أي عنصر يبدو لهم أنه يبرره، ولو في حالة عدم تقديم أية شكوى.

٨٢- كما أن صلاحيات التحقيق الممنوحة للسلطة القضائية (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) هي أيضاً واسعة النطاق، ولا سيما في ما يتعلق بالوصول إلى أي مكان تتوفر بشأنه أسباب تحمل على الاعتقاد بشكل معقول بأن إحدى ضحايا الاختفاء القسري محتجزة فيه.

٨٣- ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى القرار الصادر مؤخراً عن المجلس الدستوري والذي مفاده أن القانون المنشئ للأماكن التي تشملها سرية الدفاع لا يمكن أن يكون من أثره أن يُرفض للسلطة القضائية الوصول إلى مثل تلك الأماكن بموجب صلاحيات التحقيق المخولة لها. وقد اعتبر المجلس الدستوري أنه "من خلال السماح بتصنيف أماكن معينة على أنها تشملها سرية الدفاع الوطني، وجعل وصول القاضي إليها بغرض البحث رهيناً برفع السرية عنها مؤقتاً، فإن المشرع قام بتوفيق غير متوازن^(٧) بين [حماية المصالح الأساسية للأمة التي تساهم فيها سرية الدفاع الوطني وهدف القيمة الدستورية المتمثل في البحث عن الجناة]".

٨٤- وأخيراً فإن أحكام القانون الجنائي التي تتيح منع ومعاقبة أي انتهاك لسير العدالة وفقاً للمواد ٤٣٤-١ وما يليها من القانون الجنائي تتوافق مع الشروط الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٢. وفيما يلي بعض المواد التي تستحق أن نوردتها بشكل خاص:

- تنص المادة ٤٣٤-٤ من القانون الجنائي على ما يلي: "يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو من يحول دون ظهور الحقيقة من خلال: (١) تغيير معالم مكان ارتكاب الجريمة أو الجنحة بتغيير أو تحريف أو محو الآثار أو الأدلة، من خلال إضافة، أو نقل أو حذف ما يوجد بذلك المكان (٢) تدمير أو نزع، أو إخفاء أو تعديل وثيقة عامة أو خاصة أو ما من شأنه أن يسهل اكتشاف جريمة أو جنحة، أو البحث عن الأدلة أو إدانة الجناة. وعندما يرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة شخص يطلب منه أن يساهم في إظهار الحقيقة بحكم وظيفته، تشدد العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ٠٠٠ يورو؛"
- كما تنص المادة ٤٣٤-٥ من نفس القانون على ما يلي: "يعاقب على أي تهديد أو غيره من أعمال التهريب المرتكبة ضد أي شخص من أجل ثني ضحية جريمة أو جنحة عن تقديم الشكوى أو جعله يتراجع، بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو."

(٧) المجلس الدستوري، القرار رقم QPC 192-2011 المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٣٧.

المادة ١٣ التسليم

٨٥- بموجب المادة ٥٥ من الدستور، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الاتفاقية، المتعلقة بالتسليم في القانون الداخلي بصفة مباشرة وهي أسمى من الأحكام التشريعية، كما يأمر كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض بذلك باستمرار عندما تقدم لهما طعون متعلقة بتدبير التسليم. وتؤكد المادة ٦٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية صراحة الطابع الفرعي للأحكام التشريعية المتعلقة بالتسليم، حيث تنص على ما يلي: "تحدد ظروف وإجراءات وآثار التسليم. بموجب أحكام هذا الفصل، ما لم توجد اتفاقية دولية تنص على خلاف ذلك. وتطبق هذه الأحكام أيضاً على المسائل التي لم تنظمها الاتفاقيات الدولية".

٨٦- ولن تذخر فرنسا جهداً لدمج جريمة الاختفاء القسري مستقبلاً ضمن قائمة الجرائم المسوغة للتسليم في أية معاهدة تسليم، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية. وجرير بالذكر علاوة على ذلك أن فرنسا قامت بالفعل بتسليم بعض الأشخاص في غياب معاهدة تسليم، على أساس التزام المعاملة بالمثل، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١٣.

٨٧- كما أن المادتين ٦٩٦ و ٦٩٦-٣ من قانون الإجراءات الجنائية تتيحان تسليم الشخص المطلوب لارتكابه أفعال الاختفاء القسري، إذا كان يُعاقب عليها جنائياً في الدولة مقدمة الطلب. وتنص المادة ٦٩٦-٣ من قانون الإجراءات الجنائية هي هذا الصدد على ما يلي "تمثل الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى التسليم، سواء تعلق الأمر بطلبه أو بمنحه في (...): (١) جميع الأفعال التي تستوجب تطبيق عقوبات جنائية بموجب قانون الدولة مقدمة الطلب؛ (٢) الأفعال التي تستوجب تطبيق عقوبات إصلاحية بموجب قانون الدولة مقدمة الطلب، عندما يبلغ الحد الأقصى لعقوبة السجن التي يمكن تطبيقها بموجب ذلك القانون عامين على الأقل، أو إذا تعلق الأمر بشخص مُدان، عندما تكون العقوبة المفروضة من قبل المحكمة في الدولة مقدمة الطلب هي السجن لمدة شهرين على الأقل (...)"

٨٨- ويجب قراءة هذه الأحكام مع مراعاة أنه حتى في الحالة المتعلقة بتسليم شخص مشتبه في ارتكابه أفعال الاختفاء القسري بطلب من دولة تعاقب تشريعها على هذه الأفعال بعقوبة تقل عن السجن لمدة سنتين، وهو أمر غير محتمل، يبقى التسليم ممكناً طالما أن أحكام الاتفاقية تسمو على أحكام المادة ٦٩٦-٣ التي لا تنطبق إلا "ما لم توجد اتفاقية دولية تنص على خلاف ذلك".

٨٩- وأخيراً، يُضمن الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٣ لكون غرف التحقيق ومجلس الدولة، اللذان يتوليان على التوالي الإذن بالتسليم واستعراض مشروعيته يسعيان جاهدين للتحقق من أن الطلب لم يقدم "من أجل ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه

أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة" ومن أن الامتثال لطلب التسليم لن يسبب "ضرراً لذلك الشخص لأي من الأسباب المذكورة".

٩٠- وحتى نزود اللجنة بالمعلومات الكاملة، تجدر الإشارة إلى أن السلطات الفرنسية لم تتلق حتى الآن أي طلب تسليم ذي صلة بأعمال الاختفاء القسري.

المادة ١٤

المساعدة القضائية

٩١- بالرغم من كون المساعدة القضائية تخضع عادة لأحكام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف فإنها تبقى أمراً ممكناً على أساس أحكام القوانين المحلية في حالة غياب اتفاقية، شريطة أن تقدم السلطة الأجنبية خدماتها في قضايا مماثلة على أساس المعاملة بالمثل.

٩٢- وعلى عكس ما سبق، تتيح أحكام قانون الإجراءات الجنائية للقضاة الفرنسيين، في غياب اتفاقية، بتقديم طلباتهم إلى السلطات القضائية الأجنبية، مع اقتراح عروض المعاملة بالمثل.

٩٣- ورغم استعداد السلطات الفرنسية الكامل في هذا الصدد، فإنها تلاحظ أنه لم يوجه إليها إلى اليوم أي طلب للحصول على المساعدة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري.

المادة ١٥

التعاون الدولي

٩٤- لم تتلق السلطات الفرنسية حتى الآن أي طلب للمساعدة يهدف إما إلى تقديم المساعدة لضحايا الاختفاء القسري، وإما إلى المساعدة على تحديد مكان وجودهم أو الإفراج عنهم. كما أنها لم توجه أي طلب من هذا القبيل إلى أي بلد أجنبي.

المادة ١٦

عدم الإعادة القسرية

٩٥- تحظر المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما فسرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها المتعلق بسورينغ ضد المملكة المتحدة الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، ثم بعدها المحاكم الوطنية، على وجه الإطلاق طرد الأجانب المعرضين لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في بلدهم الأصلي، কিفما كانت الأسس القانونية التي يبني عليها ذلك الطرد أو شروطه (المرافقة إلى الحدود، الطرد، التسليم، التقديم).

٩٦- وتنطبق الحماية المنصوص عليها في المادة ٣، وفقاً لاجتهادات المحكمة، في حالة وجود "أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني سيواجه خطراً فعلياً" يتجلى في سوء المعاملة وإذا تبين أن ذلك الشخص معرض لخطر من هذا القبيل.

٩٧- ويجب أن تُوفر هذه الحماية بغض النظر عن خطورة الجرائم التي يمكن أن يكون الشخص المعني متهماً بارتكابها. وفي هذا السياق، رفضت المحكمة رفضاً باتاً، في حكمها المتعلق بقضية سعدي ضد إيطاليا الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، إمكانية المساواة بين خطورة التهديد الذي يشكله ذلك الشخص الأجنبي ومخاطر سوء المعاملة التي سيكون معرضاً لها في حالة عودته. وأشارت المحكمة إلى أن المادة ٣ تكسر إحدى القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية، وأنها لا تعترف بأية قيود على عكس معظم البنود المعيارية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأخيراً فإنها لا تتضمن أي انتقاص من أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية، ولو في حالة وجود خطر عام يهدد حياة الأمة.

٩٨- ويوجد ما يعادل هذا الاجتهاد في القانون الفرنسي في المادة L. 513-2 من قانون دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها وحق اللجوء التي تنص على أنه "لا يمكن طرد شخص أجنبي إلى بلد إذا أثبت أن حياته أو حريته مهددتان في ذلك البلد أو أنه سيتعرض فيه لمعاملة مخالفة لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠".

٩٩- وبالتالي، لا تنفذ السلطات الفرنسية أي تدبير طرد ضد شخص أجنبي يدعي أنه سيتعرض للأخطار في حالة عودته، دون أن تُجري مسبقاً استعراضاً فردياً لحالته. ويأخذ ذلك الاستعراض في الاعتبار الوضع السائد في البلد المعني، استناداً إلى جميع المصادر المتاحة ذات الصلة، كما يمحس الوضع الشخصي لذلك الشخص الأجنبي (نشاطاته السابقة، علاقاته مع سلطات بلده الأصلي...) استناداً إلى المعلومات التي يمكن أن يكون قد قدمها في سياق طلب اللجوء أو في سياق الإجراءات الحضورية السابق لتدبير الطرد.

١٠٠- وتضاف إلى هذه الضمانات الموضوعية الضمانات التي تخولها إجراءات المحاكم. وبالتالي، يمكن استئناف القرارات الإدارية التي تحدد بلد المقصد أمام المحكمة الإدارية التي تتحقق من مطابقة القرار لصكوك حماية حقوق الإنسان ويمكنها الحكم بتعليق الإجراءات الإدارية، في سياق إجراءات مقتضية.

١٠١- وبالرغم من أنه لم يطلب قط من أية محكمة البت في هذه المسألة، لا يساور الحكومة أدنى شك في أن خطر تعرض الفرد للاختفاء القسري في حالة الطرد إلى بلد معين يُحلل على أساس المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة ٣.

المادة ١٧

حظر الاحتجاز السري

١٠٢- لا يمكن لأحد أن يحرم من حريته في فرنسا إلا بناء على أمر قانوني ومن قبل سلطة مخولة بموجب القانون، وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٠٣- ولا يجوز الاحتجاز السري أي حكم من أحكام القانون الفرنسي.

١٠٤- واعتماداً على الأسباب المذكورة، وما إذا قرر الحرمان من الحرية من قبل السلطة القضائية أو السلطة الإدارية، فإنه يرتبط بنظامين منفصلين ينبغي أن تحدد عناصرهما الرئيسية بالنظر لأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية، وذلك قبل تقديم الآليات المشتركة التي تتيح ضمان مشروعية الحرمان من الحرية، أيّاً كان النظام الذي يرتبط به.

فيما يتعلق بالحرمان من الحرية الناجم عن القرارات القضائية

١٠٥- ينص الدستور الفرنسي في المادة ٣٤ على أن "القانون يحدد قواعد (...) تحديد الجرائم والجنح والعقوبات المطبقة عليها [وأيضاً] الإجراءات الجنائية (...)". كما ينص الدستور في المادة ٦٦ على أنه "لا يجوز احتجاز أي كان تعسفاً"، وأن "السلطة القضائية، التي هي حارسة الحرية الفردية، تضمن الامتثال لهذا المبدأ وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً".

١٠٦- وفقاً لتلك الأحكام الدستورية، يحدد القانون السلطات المختصة للأمر بالحرمان من الحرية وينص تحديداً على ما يلي:

- يؤمر بالاحتجاز لدى الشرطة من قبل ضابط الشرطة ومراقبة قاض (المدعي العام أو قاضي التحقيق)؛
- يؤمر بالاحتجاز الاحتياطي من قبل قاضي الحريات والاحتجاز أو من قبل غرفة التحقيق؛
- يؤمر بالعقوبات الجنائية والجنحية من قبل المحاكم وتنفذ من قبل النيابة العامة؛
- يؤمر بالإكراه القضائي من قبل قاضي تنفيذ العقوبات.

١٠٧- يُعرفُ الاحتجاز لدى الشرطة بموجب المادة ٦٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تدبير قسري يقرر ضابط الشرطة بموجبه، بمراقبة من السلطة القضائية، إبقاء الشخص الذي يتوفر سبب وجيه أو أكثر للاشتباه في كونه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو جنحة يعاقب عليها بالسجن تحت تصرف المحققين". ولو أن الوصف الشامل للنظام الذي

ينطبق على الاحتجاز لدى الشرطة والضمانات التي تحيط به يتجاوزان نطاق هذا التقرير^(٨)، تجدر الإشارة إلى أن الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٦٣-١ تنصان على إخبار الشخص الذي يوضع رهن الاحتجاز لدى الشرطة على الفور من قبل ضابط الشرطة القضائية، أو من قبل شرطي ينتمي لعناصر الشرطة القضائية خاضع لمراقبته " بأنه يستفيد من [...] الحق في إبلاغ أحد أقاربه وصاحب عمله وفقاً للمادة ٦٣-٢" ويتجلى الهدف الوحيد من ذلك دائماً في إبلاغ شخص آخر بالتدبير الذي يخضع له الشخص المحتجز لدى الشرطة، دون إعطاء مزيد من المعلومات غير اسم دائرة أو وحدة الشرطة القضائية التي يحتجز فيها ذلك الشخص. ويجب أن يتيح ذلك الإبلاغ أيضاً للشخص تعيين محام ولأسرته طلب إجراء فحص طبي، عندما يُخبر أحد أعضائها. ويجب، علاوة على ذلك، عدم الخلط بين الحق في تلقي المعلومات والحق الذي يتمتع به الشخص المحتجز والمتمثل في التواصل مع محاميه خلال مقابلة تدوم ثلاثين دقيقة خلال فترة ٢٤ ساعة وأن يؤازره هذا الأخير خلال جلسات الاستماع والمواجهات، وفقاً لأحكام المادة ٦٣-٤ من قانون الإجراءات الجنائية. كما تنص المادتان ٦٤ و ٦٥ من نفس القانون على وجوب تدوين المعلومات المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة، بما فيها تلك المتعلقة بالإفراج عن الشخص المعني في محاضر الاستجواب وأيضاً في سجل خاص يحتفظ به لهذا الغرض في أية دائرة للشرطة أو الدرك قد تحتجز شخصاً لديها.

١٠٨- وتمثل حرية الاتصال القاعدة بالنسبة للاحتجاز المؤقت، بينما تمثل القيود المفروضة الاستثناء. وتنص المادة ١٤٥-٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق، دون غيره، أن يأمر بحظر الاتصال لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا ينطبق حظر الاتصال على محامي الشخص الموجود قيد التحقيق في سائر الأحوال. وتنص نفس المادة على أنه يمكن مبدئياً للشخص الموضوع رهن الاحتجاز الاحتياطي أن يستقبل الزوار في مكان احتجازه بإذن من القاضي، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يرفض إصدار تصريح متعلق بزيارة أحد أفراد أسرة الشخص الموضوع رهن الاحتجاز الاحتياطي بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ الوضع رهن الاحتجاز الاحتياطي إلا بموجب قرار مكتوب ومستند إلى تعليل خاص متعلق بضرورات التحقيق، وبمراقبة رئيس غرفة التحقيق الذي يبت في حالة الطعن في غضون خمسة أيام بموجب قرار مكتوب ومعلل.

١٠٩- وتنطبق حرية الاتصال والزيارات أيضاً، حسب شروط أوسع نطاقاً، على السجناء المحكوم عليهم بعقوبة الحرمان من الحرية بموجب حكم قضائي نهائي.

١١٠- وتنطبق في جميع الحالات أحكام المادتين D.148 و D.149 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي:

(٨) للحصول على المزيد من المعلومات، يمكن للجنة أن ترجع عند الاقتضاء إلى التعميم NOR JUSD1113979C المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ٣٩٢-٢٠١١ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، المتعلق بالاحتجاز لدى الشرطة والمضمن في المرفقات.

• المادة D.148: من قانون الإجراءات الجنائية: "يتوفر سجل الاعتقال في كل المؤسسات الإصلاحية. / ويتولى رئيس المؤسسة أو الموظف المكلف بقلم السجل العامل تحت سلطته الاحتفاظ بذلك السجل وضمان مشروعية احتجاز الأفراد المسجونين، فضلاً عن الإفراج عن الذين قضوا مدتهم. / ويتكون سجل الاعتقال من أوراق منفردة تتضمن رقم الاعتقال الأولي ورقم الاعتقال الحالي وتُرتب في ملف. / ويجب أن يقدم ذلك الملف ليراقب ويُؤشر عليه من قبل مختلف السلطات القضائية خلال الزيارات التي تقوم بها، وأيضاً من قبل السلطات الإدارية التي تتولى التفتيش العام للمؤسسة؛"

• المادة D.149: من قانون الإجراءات الجنائية: "حين يُجلب أي شخص إلى مؤسسة إصلاحية من قبل منفذ أمر أو حكم الإدانة، أو الأمر بالحبس أو التوقيف، أو الأمر بالإحضار عندما يجب أن يُتبع ذلك الأمر بالسجن المؤقت، أو الأمر بالاعتقال الصادر وفقاً للقانون، يدون محضر اعتقال على السجل المشار إليه في المادة D. 148. ويشهد رئيس المؤسسة في ذلك المحضر باستسلام الشخص ويسجل طبيعة وتاريخ وسند الاعتقال وأيضاً السلطة التي أصدرته. ويوقع محضر الاعتقال من قبل رئيس المؤسسة ورئيس فرقة الحراسة. / وفي حالة التنفيذ الطوعي للعقوبة، يدون رئيس المؤسسة على سجل الاعتقال قرار أو حكم الإدانة الذي أُحيل إليه موجز منه من قبل المدعي العام أو مدعي الجمهورية. / وفي سائر الأحوال، يرسل إشعار بالاعتقال من قبل رئيس المؤسسة إلى المدعي العام أو مدعي الجمهورية، حسب الحالات (...)."

فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري بالنسبة للأجانب الذين هم في وضع غير نظامي

١١١- تتجلى تدابير الحرمان من الحرية المتعلقة بالأجانب الذين يدخلون إلى الإقليم أو يقيمون فيه بشكل غير نظامي في إبقائهم في منطقة الانتظار ووضعهم رهناً بالاحتجاز الإداري، وهي تدابير تنطبق على حالات مختلفة. وينظم القانون تلك التدابير بدقة، وهي مصنفة في المواد من L.221-1 إلى L.551-1 وبعدها من قانون دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها وحق اللجوء. ويتعلق الأمر بتدابير الحرمان من الحرية المحددة من حيث المدة والتي تخضع للمبدأ المنصوص عليه في المادة L.554-1 من قانون دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها وحق اللجوء، التي تنص على أنه لا يمكن إبقاء الشخص الأجنبي في منطقة الانتظار أو احتجازه إلا خلال المدة الزمنية اللازمة لمغادرته.

١١٢- ويهم الإبقاء في منطقة الانتظار الأجانب الذين صدر بشأنهم قرار رفض الدخول إلى الإقليم أو الذين قدموا طلب اللجوء عند الحدود. ويمكن إبقاء الشخص الأجنبي الذي يصل إلى فرنسا عن طريق السكك الحديدية أو بحراً أو جواً، والذي لا يُسمح له بالدخول إلى الإقليم الفرنسي أو الذي يقدم طلباً لدخول فرنسا على أساس اللجوء، في منطقة الانتظار الواقعة في محطة للسكك الحديدية مفتوحة لحركة للخطوط الدولية، أو في ميناء أو بالقرب من موقع

هبوطه، أو في أحد المطارات، خلال المدة الضرورية لمغادرته، وإذا قدم طلب لجوء، خلال المدة اللازمة لإجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان من الواضح أن طلبه لا يستند إلى أساس سليم.

١١٣- ويؤذن بهذا التدبير لمدة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أيام بموجب قرار مكتوب ومعلل يتخذته رئيس دائرة الشرطة الوطنية أو الجمارك، المكلف بمراقبة الحدود، أو موظف يقوم بتعيينه. ولا يمكن تمديد فترة الإبقاء في منطقة الانتظار إلى مدة تزيد عن أربعة أيام إلا بقرار من قاضي الحريات والاحتجاز، ولا يمكن أن تتجاوز تلك المدة بأي حال مدة عشرين يوماً.

١١٤- ويحدد مجال منطقة الانتظار محافظ المقاطعة، كما يحددها في باريس مفوض الشرطة. وهي تمتد من نقط الركوب والهبوط إلى حيث تُجرى عمليات تفتيش الأشخاص.

١١٥- وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان الشخص الأجنبي الذي أُبقي في منطقة الانتظار قدّم طلب لجوء ورُفض لأنه لا يستند بوضوح إلى أساس سليم، يمكن الطعن في قرار الرفض أمام القاضي الإداري. ويكتسي ذلك الطعن طابعاً إيقافياً بشكل كامل، حيث يمنع رفعه تنفيذ أي تدبير يهدف إلى الطرد.

١١٦- أما الوضع رهن الاحتجاز الإداري، فيُهم الأجنبي الذين صدر بحقهم أمر بالطرد والذين لا يمكنهم مغادرة الإقليم الفرنسي فوراً، ويمكن أن يوضعوا رهن الاحتجاز الإداري لمدة خمسة أيام من قبل السلطة الإدارية في أماكن غير تابعة لإدارة السجون. ولا يخضع لهذا التدبير إلا الأجنبي الذين يكونون في إحدى الحالات التي يحددها القانون بدقة، والتي يمكن تصنيفها ضمن ثلاث فئات:

- إذا كان يجب أن يقدم الشخص الأجنبي إلى السلطات المختصة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أو يجب أن يُرحل إلى الحدود تنفيذاً لحظر المكوث في الإقليم بأمر قضائي أو يجب أن يُرحل إلى الحدود تلقائياً تنفيذاً لحظر العودة؛
- إذا كان الشخص الأجنبي يشكل موضوع أمر بالطرد، أو بيان بهدف رفض الدخول أو أمر بالطرد واجب النفاذ، أو أمر بالترحيل إلى الحدود صدر منذ أقل من ثلاث سنوات أو التزام بمغادرة الإقليم الفرنسي اتخذ منذ أقل من سنة وانتهى الأجل النهائي لمغادرة الإقليم المحدد له أو الذي لم يحدد له أجل؛
- عندما يكون الشخص الأجنبي الذي شكل موضوع قرار الوضع رهن الاحتجاز لم يخضع لتدبير الطرد الذي قُرر بشأنه في غضون سبعة أيام من انتهاء فترة احتجازه السابقة، أو في حالة عودته إلى فرنسا بينما لا يزال التدبير الذي خضع له واجب النفاذ.

١١٧- ويبقى قرار الوضع رهن الاحتجاز صالحاً لمدة خمسة أيام ويتخذ من قبل المحافظ، بعد إلقاء القبض على الشخص الأجنبي. ويكون القرار مكتوباً ومعللاً ويصبح نافذاً من تاريخ إبلاغه للشخص المعني. ويُخبر نائب الجمهورية به فوراً. ولا يمكن أن يأمر بتمديد مدة الوضع

رهن الاحتجاز إلى أكثر من خمسة أيام إلا قاضي الحريات والاحتجاز، ولمدة لا يمكن أن تتجاوز في مجملها خمسة وأربعين يوماً.

١١٨- ويحتفظ بالأجانب الموضوعين رهن الاحتجاز مبدئياً في مراكز إدارية وطنية تحدد قائمتها بموجب أمر يصدره وزير العدل وينشر في *الجريدة الرسمية*. ولا يمكن أن يوضع الأشخاص الأجانب في مرافق الاحتجاز الإداري التي تُنشأ بموجب أمر صادر عن المحافظ إلا في ظروف خاصة، ولفترة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة إلا في الحالات الاستثنائية. ويمكن للسلطة الإدارية، عند الضرورة، أن تنقل الشخص الأجنبي من مكان احتجاز إلى آخر، رهناً بإخبار قاضي الحريات والاحتجاز ومدعي الجمهورية بذلك.

١١٩- وتُحدد ظروف الاستقبال المادية بالنسبة للأشخاص المحتجزين في مراكز الاحتجاز بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. وهو ينص على توفير الهواتف وإتاحة إمكانية الوصول إليها بحرية. ويتوفر كل مكان احتجاز على مجال يمكن ولوجه في جميع الأوقات، حتى يمكن للمحامين أن يتحدثوا بسرية مع الأجانب المحتجزين. ويمكن لأعضاء الممثلات القنصلية الوصول إلى مركز الاحتجاز بعد تحديد موعد لهم. وبوسعهم إجراء مقابلة في غياب موظفي الحراسة للحفاظ على سرية المقابلة، بطلب منهم. ولا يوجد أي نص تنظيمي يحدد شروط الوصول والزيارة بالنسبة للصحافيين. ولا يمنع هؤلاء من طلب زيارة شخص محتجز على وجه الخصوص، في ظل ظروف الوصول المنصوص عليها في القانون العام. وتوجد أماكن يكون فيها الأطباء والمرضون حاضرين يومياً وتتاح فيها خدماتهم. وتكفل السلطات العامة ضمان بذل مجهود متواصل لتجديد البنايات وإنشاء بنايات جديدة، مطابقة لتلك المعايير. وتطبق أحكام مماثلة على مناطق الانتظار.

١٢٠- تُنظم الحياة اليومية في كل مركز من مراكز الاحتجاز بموجب نظام داخلي - حدد نموذجه في الأمر المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. وعلى نحو يأخذ في الاعتبار كرامة الموجودين فيه وسلامتهم. وتنص المادة ٢٠ من ذلك النظام على أنه "يمكن أن يزور الأجانب الموضوعين رهن الاحتجاز أي شخص من اختيارهم...". وتحدد التعليمات المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الحد الأدنى لمدة الزيارة في ثلاثين دقيقة، ما لم تتطلب ضرورات الخدمة خلاف ذلك.

١٢١- ويمكن لمدوب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو ممثليه الوصول إلى منطقة الانتظار ومراكز الاحتجاز في ظل ظروف تضمن وصولهم الفعلي إلى طالبي اللجوء. إلا أن هذا الوصول يخضع لترخيص فردي صادر عن الوزير المكلف باللجوء.

١٢٢- وأخيراً، يمكن أن يستفيد الأجانب المحتجزون في مراكز الاحتجاز من إجراءات الاستقبال، وتقديم المعلومات والدعم المعنوي والنفسي وأيضاً من تقديم المعونة خلال إعداد الظروف المادية لرحيلهم. وتلجأ الدولة إلى المكتب الفرنسي للهجرة والإدماج وإلى الرابطات المتخصصة في الدفاع عن حقوق الأجانب عند القيام بهذه الإجراءات. وقد كُلفت

خمس رابطات عقب عملية مناقصة، (وهي لجنة التحركات المشتركة لدى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم، وفرنسا أرض اللجوء، ومنظمة فرسان مالطة، ورابطة توفير الخدمة الاجتماعية والأسرية للاجئين، ومنتدى واللاجئين)، بالتدخل في أماكن الاحتجاز حسب الشروط المحددة في الاتفاق المبرم بين الدولة وتلك الرابطات.

١٢٣- وبالإضافة إلى وجود تلك الرابطات، يُعترف بالحق في الوصول إلى أماكن الاحتجاز للرابطات الإنسانية، رهنًا بحصولها على ترخيص صادر عن الوزير المسؤول عن الهجرة من خلال أمر قابل للتعديل سنويًا.

فيما يتعلق بالحرمان من الحرية نتيجة الإيداع في مستشفى لعلاج الأمراض النفسية

١٢٤- يحق للسلطات القضائية أن تأذن بإيداع شخص دون موافقته في مؤسسة من مؤسسات الصحة النفسية المذكورة في المادة 1-3222 L من قانون الصحة العامة في حالة انعدام المسؤولية الجنائية بسبب الإصابة بمرض عقلي (المادة ٧٠٦-١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية)، وكذلك الشأن بالنسبة للمحافظ، ممثل الدولة (المادة 1-3213 L من قانون الصحة العامة)، ومديري مؤسسات الصحة النفسية (المادة 1-3212 L من قانون الصحة العامة).

١٢٥- وفي الحالة الأولى، وفقاً لأحكام المادة ٧٠٦-١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية "عندما تنطق غرفة التحقيق أو محكمة بأمر أو حكم الإعلان عن انعدام المسؤولية الجنائية بسبب الإصابة بمرض عقلي، يمكنها أن تأمر بموجب أمر معلل، بإحالة الشخص إلى الرعاية النفسية، من أجل تلقيه الرعاية الكاملة في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 1-3222 L من نفس القانون إذا ثبت بموجب تقرير نفسي يرد ضمن ملف القضية أن الاضطراب العقلي الذي يشكو منه الشخص المعني يتطلب الرعاية وأنه يعرض سلامة الأشخاص للخطر أو يضر بالأمن العام بشكل خطير. ويبلغ ممثل الدولة في الإقليم أو مفوض الشرطة في باريس بهذا القرار فوراً. والنظام المحدد لهذه الرعاية هو النظام الخاص بقرارات الإيداع في مؤسسات الرعاية النفسية الصادرة عملاً بالمادة 1-3213 L من نفس القانون".

١٢٦- وبصرف النظر عن الإيداع في مستشفى الأمراض النفسية الذي تأذن به السلطة القضائية بصفة مباشرة، هناك إجراءات يتمثلان في الإيداع في المستشفى بطلب من الغير والإيداع في المستشفى بقرار من ممثل الدولة.

١٢٧- وفيما يتعلق بالإيداع في المستشفى بطلب من الغير، المنصوص عليها في المادة 1-3212 L من قانون الصحة العامة، يجوز لمدير مؤسسة الصحة النفسية اتخاذ قرار الإحالة إلى الرعاية النفسية عندما يتلقى طلباً في هذا الشأن من قبل أحد أفراد أسرة المريض أو من قبل شخص يثبت أنه له علاقة بالمريض بالمرضى ترجع إلى ما قبل تقديم طلب الإحالة إلى الرعاية النفسية

وتحوّله صفة التصرف لمصلحته، بغض النظر عن مقدمي الرعاية الصحية العاملين في المؤسسة التي توفر الرعاية للمريض.

١٢٨- ولا يمكن أن يخضع الشخص المصاب بمرض عقلي للرعاية النفسية بقرار من مدير مؤسسة للطب النفسي إلا إذا كان مرضه العقلي يجعل التعبير عن الموافقة أمراً مستحيلاً بالنسبة له من جهة، ومن جهة أخرى، إذا كانت حالته العقلية تتطلب رعاية فورية يرافقها إما إشراف طبي مستمر يبرر الرعاية الكاملة أو إشراف طبي منتظم.

١٢٩- ولا بد من تحقق هذين الشرطين ويجب أن يُشهد على تحققهما بموجب شهادتين طبيتين مفصلتين يرجع تاريخ تحريرهما لأقل من خمسة عشر يوماً. ولا يمكن أن تصدر الشهادة الطبية الأولى إلا عن طبيب لا يعمل في المؤسسة التي ستستقبل المريض ويجب أن يشار فيها إلى الحالة العقلية للمريض، وإلى خصائص مرضه وإلى ضرورة تلقيه الرعاية. ويجب أن تؤكد تلك الشهادة بشهادة صادرة عن طبيب ثانٍ يمكن أن يكون من الأطباء العاملين في المؤسسة التي ستستقبل المريض. ولا يمكن أن تربط الطبيين صلة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة، لا بينهما ولا مع مدير المؤسسة الذي يتخذ قرار الإحالة إلى الرعاية النفسية، ولا مع مقدم طلب توفير الرعاية للشخص الذي ستوفر له الرعاية.

١٣٠- وفي سياق إجراء الإيداع في المستشفى بقرار من ممثل الدولة، المنصوص عليه في المادة L3213-1 من قانون الصحة العامة، يمكن للمحافظ، على أساس شهادة طبية مفصلة لا يمكن أن تصدر عن طبيب نفساني يعمل في المؤسسة التي ستستقبل المريض، أن يأمر بإحالة الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية تتطلب الرعاية ويعرضون سلامة الأشخاص للخطر أو يضررون بالأمن العام بشكل خطير إلى الرعاية النفسية. وتعلل أوامر المحافظين وتشير على وجه التحديد إلى الظروف التي جعلت الإحالة إلى الرعاية أمراً ضرورياً.

١٣١- وفي كل الحالات، وأياً كان سبب الإحالة إلى مستشفى الأمراض النفسية، لا تقيد ممارسة الحريات الفردية بالنسبة لأي شخص يعاني من مرض عقلي يخضع للرعاية النفسية غير الطوعية أو ينقل بغرض تلقي الرعاية، إلا للدرجة الموافقة لحالته العقلية ولتلقية العلاج المطلوب والضرورية لتلك الحالة والمناسبة معها. ويجب أن تحترم في جميع الأحوال كرامة ذلك الشخص وأن يُسعى لإعادة تأهيله. وينبغي السعي لمعرفة وجهة نظره بشأن كيفية الرعاية وأخذها في الاعتبار قدر الإمكان.

١٣٢- قبل إصدار أي قرار متعلق بالاستمرار في تقديم الرعاية النفسية غير الطوعية للشخص المعني أو بتحديد شكل الرعاية المقدمة للشخص المريض، يُخبر هذا الأخير، حسبما تسمح به حالته، بمشروع القرار ويطلب منه تقديم ملاحظاته بأية وسيلة وبالشكل المناسب لتلك الحالة.

١٣٣- كما ينص القانون على إخبار أي شخص يتلقى الرعاية النفسية غير الطوعية في أقرب وقت ممكن وبالطريقة المناسبة لحالته، بقرار الإحالة وبأسباب ذلك القرار، ولكن أيضاً بوضعه القانوني، وحقوقه، وسبل الانتصاف والضمانات المتاحة له، ويقوم قاضي الحريات والاحتجاز بمراجعة جميع تدابير الرعاية الكاملة مراجعة منهجية في اليوم الخامس عشر من اتخاذها على أبعد تقدير.

١٣٤- وفي جميع الحالات، ينص القانون على أنه يحق للشخص الذي يخضع لتدبير الإيداع في المستشفى: (١) الاتصال بممثل الدولة، أو رئيس المحكمة الابتدائية أو مدعي الجمهورية، أو عمدة البلدية أو من ينوب عنهم؛ (٢) الاتصال باللجنة الإقليمية للرعاية النفسية المكلفة بدراسة أوضاع الأشخاص المحالين إلى الرعاية النفسية، وحين يكون الشخص قد أحيل إلى المستشفى، الاتصال بلجنة العلاقات مع المستخدمين ونوعية الرعاية، وهي هيئة موجودة في كل المرافق الصحية؛ (٣) طلب المشورة من طبيب أو محام يختاره؛ (٤) إبلاغ المراقب العام لمرافق الحرمان من الحرية بوقائع أو ظروف يمكن أن تقع ضمن اختصاصه؛ (٥) إرسال الرسائل أو تلقيها؛ (٦) الإطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة والحصول على التفسيرات المتصلة به؛ (٧) ممارسة حقه في التصويت؛ (٨) الانخراط في الأنشطة الدينية أو الفلسفية التي يختارها.

١٣٥- ويمكن أن تمارس هذه الحقوق، ما عدا تلك المذكورة في البنود (٥) و(٧) و(٨)، من قبل الوالدين أو الأشخاص الذين يمكن أن يتصرفوا حسب ما تقتضيه مصلحة المريض وبطلب منهم، وفقاً للمادة 3-3211 L. من قانون الصحة العامة.

١٣٦- ويخضع أي تدبير إحالة غير طوعي إلى المستشفى أيضاً لمراقبة قاضي الحريات والاحتجاز، الذي تُرفع إليه دعوى يصطلح على تسميتها بالاختيارية أو من خلال عمليات التحقق من ضرورة تدبير الحرمان من حرية ومدى نظاميته، التي يقوم بها على فترات منتظمة ينص عليها القانون.

١٣٧- وتمكن الدعوى الاختيارية المنصوص عليها في المادة 12-3211 L. من قانون الصحة العامة من اللجوء في أي وقت إلى قاضي الحريات والاحتجاز الذي تقع مؤسسة الأمراض النفسية التي يوجد فيها المريض ضمن نطاق اختصاصه لكي يأمر بالإلغاء الفوري لتدبير الرعاية النفسية. ويمكن أن يتصل به ليس فقط الشخص الخاضع للرعاية، ولكن أيضاً من يمارسون حقوق الوالدين أو الوصي إذا كان الشخص المعني قاصراً، والشخص المكلف بحمايته إذا كان المريض خاضعاً للوصاية أو القوامة، أو زوجه أو خليله أو الشخص الذي يربطه به اتفاق تضامن مدني، أو مقدم طلب الرعاية، أو أحد الأقرباء أو شخص يمكن أن يتصرف لما فيه مصلحة الشخص الخاضع للرعاية، والمدعي العام.

١٣٨- ويمكن لقاضي الحريات والاحتجاز أيضاً أن يتدخل تلقائياً وفي أي وقت. ويجوز لأي شخص مهتم أن يوجه انتباهه إلى المعلومات التي يراها مجدية بالنسبة لحالة الشخص الخاضع لذلك التدبير، تحقيقاً لهذه الغاية.

١٣٩- وتتوفر في كل الحالات، زيادة على إمكانية الدعوى الاختيارية، إمكانية المراجعة المنهجية المنصوص عليها في المادة L. 3211-12-1 من قانون الصحة العامة التي لا يمكن بموجبها مواصلة الرعاية الكاملة للمريض دون أن يتخذ قاضي الحريات والاحتجاز قراراً بشأن هذا التدبير قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذه، ثم مرة أخرى في غضون ستة أشهر.

١٤٠- ويفرض القانون أيضاً على كل مؤسسة مرخص لها لاستقبال الأشخاص وتقديم الرعاية النفسية غير الطوعية لهم أن تحتفظ بسجل تدون فيه على مدار أربع وعشرين ساعة أسماء الأشخاص الخاضعين للرعاية. بموجب هذا الفصل ومهنتهم وسنهم وعناوينهم وتاريخ إحالتهم إلى الرعاية النفسية، واسم الشخص الذي طلب الرعاية ومهنته وعنوانه وتاريخ تقديم المعلومات التي يجب أن تقدم للمريض، والإشارة إلى قرار الوضع رهن الوصاية أو القوامة أو الحماية القضائية، حسب الاقتضاء، والآراء والشهادات الطبية والشهادات وتواريخ ومضامين القرارات التي اتخذها قاضي الحريات والاحتجاز، وإنهاء تدابير الرعاية النفسية، وأخيراً حالات الوفاة، حسب الاقتضاء.

١٤١- ويعرض ذلك السجل على الأشخاص الذين يزورون المؤسسة (مثل الدولة في الإقليم أو من ينوب عنه، ورئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، ومدعي الجمهورية الذي تقع المؤسسة ضمن نطاق اختصاصه وعمدة البلدية أو من ينوب عنه). ويضع هؤلاء تأشيرتهم وتوقيعهم على ذلك السجل ويدونون عليه ملاحظاتهم إذا اقتضى الأمر، في نهاية زيارتهم.

فيما يتعلق بالحرمان من الحرية في سياق النزاع (الجنود المقاتلون لقوات العدو، الأسرى العسكريون، المدنيون الأجانب، المرتزقة، القناصة، الجواسيس)

١٤٢- تدمج وزارة الدفاع الالتزامات الناجمة عن النصوص الدولية، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، في التعليمات الموجهة إلى القوات الفرنسية المشاركة في العمليات الخارجية.

١٤٣- ويشكل أي أسر أو احتجاز من قبل القوات الفرنسية خلال عملية عسكرية موضوع تقرير مفصل يوجه إلى السلطات الهرمية. وتتضمن الإجراءات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحتجزين صراحة المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى الهيئات الخارجية، ولا سيما إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية. ويُنشأ مكتب وطني للمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب في حالات النزاع المسلح الدولي، حتى يتسنى بالأساس نقل البيانات المتعلقة بالأشخاص الذين أُسروا إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٤٤- ويلحق المستشارون القانونيون بالمسؤولين العسكريين قدر الإمكان. وبوسع هؤلاء تنبيه القيادة إلى أي فعل أو إجراء من شأنه أن يتعارض مع المعايير القانونية الدولية والوطنية.

١٤٥- ويمكن في بعض الأحيان ألا تقدم المعلومات المتعلقة بالشخص المحتجز في وقت وجيز خلال العمليات الخارجية (مثل حالة الشخص المأسور على متن سفينة، أو من قبل وحدة معزولة)، لأسباب فنية أو لأسباب أمنية. ومع ذلك، فإن الإجراءات المعمول بها تشدد عموماً على بذل كافة الجهود لضمان أن تكون الفترة الممتدة من الأسر إلى نقل المعلومات قصيرة قدر الإمكان.

الضمانات المشتركة بين جميع أشكال الحرمان من الحرية

١٤٦- ينص القانون الفرنسي والعديد من الصكوك الدولية على العديد من آليات المراقبة الخارجية لأماكن الحرمان من الحرية، زيادة على آليات التفتيش الداخلية الخاصة بوزارات العدل، والداخلية، والصحة والدفاع.

١٤٧- وتمنح المادة ٧١٩ من قانون الإجراءات الجنائية حق زيارة مرافق الحرمان من الحرية للبرلمانيين أولاً، حيث تنص على أنه "يسمح للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ وممثلي البرلمان الأوروبي المنتخبين في فرنسا بزيارة أماكن الاحتجاز لدى الشرطة، ومراكز الاحتجاز، ومناطق الانتظار والمؤسسات الإصلاحية في أي وقت".

١٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، تقع مسؤولية مراقبة وتفتيش مرافق الحرمان من الحرية على عاتق السلطة القضائية بصفتها حارسة للحريات الفردية. وهي تقتضي عدداً من الالتزامات المفروضة على القضاة والتي حددها قانون الإجراءات الجنائية بدقة:

- وتنص المادة ٧٢٧ من ذلك القانون عموماً على ما يلي "يقوم قاضي تنفيذ العقوبات، وقاضي التحقيق، ورئيس غرفة الاتهام وكما ورد في المادة ٢٢٢، مدعي الجمهورية والمدعي العام بزيارة المؤسسات الإصلاحية"؛
- وتنص المادة D. 178 على أن مدعي الجمهورية والمدعي العام يقومان بزيارة المؤسسات الإصلاحية، وأنه على المدعي أن يقوم بزيارة كل سجن مرة في كل فصل أو أكثر إذا اقتضى الحال، ولا سيما من أجل الاستماع للمعتقلين الذين تكون لديهم مطالبات يودون تقديمها، كما أنه على المدعي العام أن يقوم بزيارة كل مؤسسة تقع ضمن ولاية محكمة الاستئناف مرة في السنة على الأقل؛
- وتفرض المادة D. 176 على قاضي تنفيذ العقوبات زيارة المؤسسات الإصلاحية مرة في الشهر على الأقل للتحقق من الظروف التي يقضي فيها السجناء مدة عقوبتهم كما تفرض عليه إبلاغ ملاحظاته المحتملة إلى السلطات المختصة لكي تستجيب لها؛
- وتنص المادة ٢٢٢ على أن رئيس غرفة التحقيق يقوم بزيارة المؤسسات الإصلاحية الواقعة ضمن ولاية محكمة الاستئناف عند الضرورة وعلى الأقل مرة كل فصل، ويتحقق فيها من وضعية الأشخاص المتهمين الموجودين رهن الاعتقال المؤقت؛

• وتنص المادة 177 D. على أنه يجوز لقاضي التحقيق أيضاً أن يقوم بزيارة المؤسسة الإصلاحية والإطلاع فيها على حالة المتهمين كلما ارتأى ضرورة ذلك، وكذلك الشأن بالنسبة لقاضي الأحداث، الذي عليه أيضاً أن يقوم بزيارة المؤسسة الإصلاحية مرة في السنة على الأقل للتحقق من ظروف احتجاز القصر.

١٤٩- وتطبق أحكام مماثلة على مناطق الانتظار ومرافق الاحتجاز الإداري (المادة 3-553 L. من قانون دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها وحق اللجوء وكذلك على مؤسسات الرعاية النفسية (المادة 4-322 L. من قانون الصحة العامة).

١٥٠- وتضاف إلى مهمة المراقبة التي أنيطت بالسلطة القضائية السلطات المخولة للعديد من المنظمات الوطنية والدولية التي تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية، ولا سيما في سياق الحرمان من الحرية.

١٥١- وأمين المظالم هو هيئة تضطلع بولاية واسعة النطاق، وهو سلطة دستورية مستقلة تجمع بين المهام التي كانت قد أنيطت سابقاً بوسيط الجمهورية، وأمين مظالم الأطفال، والسلطة العليا المعنية بمكافحة التمييز وتحقيق المساواة واللجنة الوطنية لآداب الأمن. وفي هذا الصدد، يمكن أن يلجأ إلى أمين المظالم على وجه الخصوص أي شخص يدعي أنه كان من ضحايا أو شهود سلوك تعسفي أو جدير بالشجب صادر عن قوات الأمن. بمعناها الأوسع (عناصر الشرطة، الدرك، موظفو المؤسسات الإصلاحية، حراس الأمن، وما إلى ذلك).

١٥٢- ويضطلع المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان بدور مماثل على المستوى الإقليمي، حيث عين عام ١٩٩٩ من قبل مجلس أوروبا كمؤسسة غير قضائية ومستقلة ونزيهة تمثل مهمتها في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها في الدول الـ ٤٧ الأعضاء في مجلس أوروبا. ويمكنه، في سياق القيام بمهامه، أن يقوم بزيارة المؤسسات التي يمكن أن تثار فيها مسائل متعلقة بحقوق الإنسان (السجون ومستشفيات الأمراض النفسية، وملاجئ ضحايا العنف المتزلي، ومخيمات اللاجئين، ومراكز الاحتجاز الإداري...). وتتعهد الدول الأعضاء التي يقوم بزيارتها بتسهيل تحركاته واتصالاته ومدّه بجميع المعلومات التي يطلبها.

١٥٣- وفيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من الحرية على وجه التحديد، عُين المراقب العام لمرافق الحرمان من الحرية بموجب القانون الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بصفته "آلية وقائية وطنية" فرنسية حسب المعنى المقصود في المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو مكلف بمراقبة ظروف التكفل بالمتحجزين وإحالتهم ضماناً لاحترام حقوقهم الأساسية. كما أنيطت به سلطة زيارة أي مرفق من مرافق الحرمان من الحرية في أي وقت والتحدث بسرية إلى الأشخاص الذين يبدو له أنه من الضروري الاستماع إليهم. ويمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري (الرابطات، المنظمات غير الحكومية، وغيرها). يكون الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه هو احترام حقوق الإنسان أن يسترعي انتباه المراقب العام إلى الوقائع

أو الظروف التي تشكل انتهاكا للحقوق الأساسية للشخص المحتجز. ويعرب المراقب العام بعد إجراء تحقيق عن ملاحظاته إلى السلطة المختصة، التي يجب أن تقدم رداً في غضون أجل معين. وعليه أن يُطلع مدعي الجمهورية على الجرائم التي أبلغ بها، ويمكنه أيضاً أن يتصل بالسلطة التأديبية المختصة. وهو يقدم المشورة والتوصيات ويقترح التعديلات التشريعية أو التنظيمية.

١٥٤- وقد أنيطت سلطات وولاية مماثلة بالتي منع التعذيب اللتان هما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، على المستوى العالمي، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، على مستوى مجلس أوروبا، وقد قامت هذه الأخيرة بإحدى عشرة زيارة في فرنسا منذ إنشائها.

فيما يتعلق بالطعن المنصوص عليه في البند (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧

١٥٥- بالإضافة إلى سبل الانتصاف المتاحة للشخص المحروم من حريته بناء على قرار قانوني، ينص البند (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ على أنه يمكن أن يقدم الطعن من قبل الغير الذي له مصلحة مشروعة في حالة استثناء ضحية من ضحايا الاختفاء القسري من حماية القانون بحكم وضعه، مما يجعله غير قادر على أن يقوم بالطعون التي يتيحها.

١٥٦- ومن المفترض أنه لا يمكن أن يُمارس هذا الطعن إلا في حالة الحرمان من الحرية غير القانوني. ويترتب على ذلك أنه يهدف بالضرورة، ليس إلى تقرير مدى قانونية الحرمان من الحرية - حيث إنه لا يمكن أن يكون قانونياً - وإنما إلى ملاحظة كونه غير مشروع والتمكن من معرفة الجناة وإلقاء القبض عليهم بسرعة وتحرير الضحية من قبضتهم.

١٥٧- وهكذا فإن هذا الطعن له ما يعادله في القانون الفرنسي من خلال إمكانية اتصال أي شخص يتوفر على بيانات تجعله يشك في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري إما بمدعي الجمهورية من خلال تقديم شكوى وإما بقاضي التحقيق من خلال تقديم شكوى ورفع دعوى مدنية، مما يمكن من فتح تحقيق قضائي تحوّل فيه للسلطة القضائية الصلاحيات الأوسع نطاقاً، كما سبق بيانه في الملاحظات المتعلقة بالمادة ١٢ من الاتفاقية.

المادة ١٨

المعلومات المتعلقة بالشخص المعتقل

١٥٨- كما هو مبين أعلاه في الملاحظات المتعلقة بالمادة ١٧ من الاتفاقية، يُخبر أي شخص محتجز لدى الشرطة بأنه يحق له إبلاغ أحد الأقارب وصاحب العمل وفقاً للمادة ٦٣-٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

١٥٩- ويجوز لأي شخص يوجد رهن الاعتقال الاحتياطي أن يتلقى الزيارات حسب شروط معينة، وفي جميع الحالات، لا يمكن للقاضي أن يرفض بعد شهر إصدار رخصة زيارة واحدة على الأقل إلا بموجب قرار معلل وقابل للاستئناف.

١٦٠- وعلاوة على ذلك، لا يمكن بأي حال من الأحوال تقييد حق الاتصال المتاح للأشخاص المحتجزين في منطقة الانتظار، أو الخاضعين للاحتجاز الإداري أو المحالين إلى مؤسسة للطب النفسي.

١٦١- ويضمن القانون الفرنسي وقفا للشروط المذكورة وفي كل الأحوال الحق في إخبار أقارب الشخص المحروم من الحرية، ولكن رهنا بتنفيذ القرار الذي يتخذ ذلك الشخص، إذ ينبغي أيضاً ضمان الحق في احترام خصوصيته.

١٦٢- ويُذكر التوفيقُ المحققُ بين الحق في الإخبار والحق في الخصوصية بما تنص عليه اتفاقية فيينا المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ في مجال الحماية القنصلية، إذ جاء في المادة ٣٦ منها أن التزام السلطات القنصلية بالإخبار رهن بطلب الشخص المحروم من الحرية ذلك صراحة.

المادة ١٩

حماية البيانات الشخصية

١٦٣- وقد اتخذت السلطات الفرنسية العديد من التدابير لضمان توافق جمع وتخزين واستخدام البيانات الشخصية لأغراض البحث عن الأشخاص المفقودين مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان.

١٦٤- وفي سياق البحث عن الأشخاص المفقودين، تستخدم السلطات الفرنسية ملفين ينظم استخدامهما بدقة.

١٦٥- يهدف الملف الوطني الآلي للبصمات الوراثية على وجه الخصوص لتسهيل تحديد هوية الأشخاص المفقودين والبحث عنهم من خلال المعالم الجينية لأبنائهم أو أسلافهم. وهو في عهدة وزارة الداخلية، تحت إشراف قاضٍ - ضامن للحريات الفردية، تساعده لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يعينهم وزير العدل. وتتاح لذلك القاضي المرجع إمكانية الوصول الدائم إلى الملف وإلى مكان وجوده، ويمكنه على وجه الخصوص أن يأمر بحذف التسجيلات غير المشروعة. وقد تشكل تلك البيانات موضوع تعديل أو حذف مبكر (المادة ٧٠٦-٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية) إما تلقائياً أو بناء على طلب الشخص المعني، حين لا يبقى الاحتفاظ بها أمراً ضرورياً بالنظر للغرض من الملف. وفي حالة الرفض، يجوز للشخص المعني أن يلجأ إلى قاضي الحريات والاعتقال، الذي يمكن استئناف قراره أمام رئيس غرفة التحقيق. وقد قرر المجلس الدستوري أن الملف الوطني للبصمات الوراثية متسق مع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور (القرار رقم QPC 25-2010 المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

١٦٦- ويتضمن ملف الأشخاص المطلوبين على الصعيد الوطني قائمة جميع الأشخاص المطلوبين من قبل السلطة القضائية، ودوائر الشرطة ووحدات الدرك، والإدارات أو السلطات العسكرية في سياق صلاحيتها القانونية. والبيانات المسجلة بشأن هؤلاء الأشخاص هي الحالة الزوجية، والاسم المستعار، ونوع الجنس، والجنسية، والوصف (مع إمكانية إدراج صورة) وسبب البحث. ويكمن الهدف من ملف الأشخاص المطلوبين في تسهيل البحث من قبل دوائر الشرطة ووحدات الدرك بناء على طلب السلطات القضائية، أو العسكرية أو الإدارية. ويوضع ذلك الملف في عهدة وزارة الداخلية. وتحذف البيانات بمجرد نهاية البحث أو إلغاء سبب التسجيل. ويُعامل مع إجراءات ممارسة حق الوصول والتصحيح تعاملاً خاصاً إذ يتعلق الأمر بمعلومات متصلة بأمن الدولة أو بالدفاع أو بالسلامة العامة. ويمارس الوصول من خلال اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات، التي تعين قاضياً لإجراء التحقيقات والتعديلات اللازمة عند الاقتضاء. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تحقيق الغرض من عمليات المعالجة تلك، لكن دون حرمان الأشخاص المعنيين من حقوقهم. ويطبق إجراء الوصول المباشر عندما يكون سبب التسجيل متعلقاً بأشخاص مفقودين يشكلون موضوع بحث بناء على طلب أحد أفراد أسرهم، مما يعني أنه على الشخص أن يتصل مباشرة بالمسؤول عن المعالجة، الذي هو في هذه الحالة وزارة الداخلية.

١٦٧- ويُمكن الملف الوطني الآلي للبصمات الوراثية من حفظ الآثار المسجلة في سياق البحث أو التحقيق لمعرفة أسباب الاختفاء المثير للقلق أو المشبوه المنصوص عليه في المادتين ٧٤-١ و ٨٠-٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وتحفظ المعلومات المسجلة لمدة أقصاها ٢٥ سنة إذا لم تحذف قبل انقضاء تلك المدة وخصوصاً عندما يبلغ المسؤول عن المعالجة بوفاة الشخص أو بالوصول إليه.

١٦٨- ويخضع الملفان المذكوران لأحكام القانون المشار إليه أعلاه والمؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وينظم ذلك القانون بدقة ظروف إنشاء واستخدام الملفين المذكورين، مما يمكن من ضمان جميع الحقوق والحريات الأساسية. وهكذا، فإن استخدام تلك الملفات متاح حصراً للأفراد المأذون لهم في سياق صلاحيتهم القانونية ولغرض المهام الموكلة إليهم فقط. وبالإضافة إلى ذلك، عُين "مستشارون في مجال تكنولوجيا المعلومات والحريات" في وزارة الداخلية والمحافظة لضمان الامتثال للوائح عند استخدام الموظفين الذين هم تحت سلطتهم للملفات الشخصية. وتخضع عمليات الاطلاع على محتوى الملفات للتتبع من أجل تحديد هوية من قام بالاطلاع وأيضاً تاريخ الاطلاع ووقته والغرض منه. ويجب ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ بالبيانات الفترة اللازمة للغرض من جمعها ومعالجتها. وتدوم مدة الاحتفاظ بالبيانات في الملف الوطني الآلي للبصمات الوراثية أربعين عاماً بالنسبة للأشخاص المفقودين، أما بالنسبة لملف الأشخاص المطلوبين فتختلف المدة حسب سبب التسجيل.

١٦٩- وقد أنشئت أيضاً اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات بموجب قانون ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، وهي مكلفة أساساً بضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية في سياق استخدام البيانات الشخصية والاحتفاظ بها. وبمنحها وضعها كسلطة إدارية مستقلة الشرعية والصلاحيات التي تتيح لها حماية المواطنين من خلال ضمان وصولهم بشكل فعال إلى البيانات التي تتضمنها عمليات المعالجة التي تُهمهم. وتراقب تلك اللجنة أمن نظم المعلومات من خلال ضمان اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تغيير البيانات أو الكشف عنها للأشخاص غير المخولين. كما تفرض اللجنة العقوبات في حالة عدم الامتثال للأحكام القانونية. وفي حالة الانتهاك الخطير والفوري للحقوق والحريات، يجوز لرئيس اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات أن يوجه طلباً مقتضياً إلى قاض لكي يأمر بأي تدبير من شأنه حماية تلك الحقوق والحريات.

المادة ٢٠

القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات

١٧٠- تحيل أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠ إلى الملاحظات الواردة أعلاه بشأن المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٧١- وفضلاً عن ذلك، يجب أن يُصاغ الطعن المنصوص عليه في الفقرة ٢ من نفس المادة، حسب القانون الفرنسي، بشكل مماثل أساساً من حيث الموضوع والغرض لما هو منصوص عليه في البند (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية. وسترد الإحالة هنا مرة أخرى إلى الملاحظات المتعلقة بتلك المادة.

المادة ٢١

الإفراج

١٧٢- فيما يتعلق بالاحتجاز الذي يُنفذ في إحدى المؤسسات الإصلاحية، تنص المادة D.149 من قانون الإجراءات الجنائية صراحة في الفقرة ٤ على أنه "يذكر تاريخ الإفراج عن السجين، وأيضاً قرار أو نص القانون المرير للإفراج في محضر الاعتقال"، ويُذكر في هذا الصدد بوجوب تقديم سجل الاعتقال الذي تحتفظ به كل مؤسسة لمختلف السلطات القضائية لكي تراقبه وتؤشر عليه في جميع الأحوال، وأيضاً للسلطات الإدارية التي تقوم بالفتيش العام للمؤسسة، وفقاً لأحكام المادة D.148 من نفس القانون.

١٧٣- وفي حالة تدابير الاحتجاز لدى الشرطة، يدرج الإفراج عن الشخص الذي يشكل موضوع ذلك التدبير بالضرورة في سجل خاص تنص بشأنه المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي "ويجب أن تدرج أيضاً في السجل الخاص المحتفظ به لهذا الغرض في أية

منشأة للشرطة أو الدرك من شأنها استقبال شخص يشكل موضوع الاحتجاز لدى الشرطة أو الدرك، البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٤ والمتعلقة بتاريخ ووقت بداية ونهاية الاحتجاز لدى الشرطة ومدة الاستجوابات وفترات الاستراحة التي تفصل بينها".

١٧٤- وفي حالة تدبير الإحالة غير الطوعي إلى المستشفى، يمكن لممثل الدولة في الإقليم أن ينهي تدبير الرعاية النفسية إذا طلب الطبيب المعالج ذلك، ويتوجب عليه القيام بذلك عندما يطلبه اثنان من الأطباء النفسيين. وعليه أن يخبر خلال أربع وعشرين ساعة بإنهاء أي تدبير غير طوعي للرعاية النفسية كلاً من مدعي الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة التي استقبلت الشخص المريض ضمن نطاق اختصاصها ومدعي الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي يقع المنزل الاعتيادي لذلك الشخص أو مكان إقامته ضمن نطاق اختصاصها، وعمدة البلدية التي تقع فيها المؤسسة، وعمدة البلدية التي يقع فيها المنزل الاعتيادي للشخص أو مكان إقامته، واللجنة الإقليمية للرعاية النفسية، وأسرّة الشخص الذي خضع للرعاية والشخص المكلف بحمايته القانونية، عند الاقتضاء.

١٧٥- وإذا كان مدير المؤسسة هو من أمر بإنهاء الرعاية النفسية، فإنه يخبر بذلك خلال أربع وعشرين ساعة ممثل الدولة في الإقليم، واللجنة الإقليمية للرعاية النفسية ومدعي الجمهورية والشخص الذي طلب الرعاية.

المادة ٢٢

الجزاءات المفروضة على عرقلة الالتزام بتقديم المعلومات وعدم الوفاء به

١٧٦- كما ذكر أعلاه في العرض المكرس لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، يفرض القانون عقوبات جزائية على أية محاولة لعرقلة سير العدالة.

١٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، من شأن افتراض الإخلال بحفظ سجلات الحرمان من الحرية بشكل صحيح أو رفض تقديم معلومة متعلقة بحالة شخص محروم من الحرية يكون تقديمها واجباً أن يؤدي إلى فرض عقوبات جزائية أو عقوبات تأديبية أو تحميل المسؤولية للدولة، زيادة على الموظفين المعنيين، حسب الأسباب الكامنة وراء ذلك الإخلال أو الرفض.

المادة ٢٣

التدريب

١٧٨- لقد سعت فرنسا جاهدة إلى تعزيز تدريب موظفي سلطات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، لمنع أي انتهاك لحقوق الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين.

١٧٩- ويهم ذلك جميع موظفي الشرطة والدرك، بغض النظر عن الفيلق الذي ينتمون إليه أو رتبهم. فعلى سبيل المثال، يتناول التدريب الأولي لطلاب الشرطة من رتبة حماة السلام

حقوق الإنسان في سياق الدروس المتعلقة بالأخلاقيات والحريات العامة والحقوق الأساسية. وتُركز التمارين التطبيقية المتعلقة باستقبال الجمهور والتحقق من الهوية على سلوك وتصرفات عناصر الشرطة حسب فئات المستخدمين التي يواجهونها (الضحايا، الشهود، الجناة). ويتابع ملازمو الشرطة دورتين تعليميتين تحمّلان على التوالي العنوانين التاليين "الآداب، التمييز، الأخلاقيات، الحالة النفسية" و"الحريات العامة والحقوق الأساسية". ويشمل تدريب مفوضي الشرطة الحليين دراسة الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأيضاً حقوق الإنسان الأساسية. ويتابع جميع عناصر الدرك تدريباً في مجال الآداب والأخلاقيات، مع التركيز على الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها.

١٨٠- ويشترك رؤساء مراكز الاحتجاز الإداري في تدريب يهتم تحديداً لوائح اعتقال الأجانب الذين هم في وضعية غير نظامية والإجراءات القضائية والإدارية المرتبطة بها، فضلاً عن احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين.

١٨١- ويساهم المراقب العام لمراقب الحرمان من الحرية في التدريب المهني المتعلق بالحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية، من خلال التدخل كل عام في مدارس تدريب الموظفين العموميين (المدرسة الوطنية لإدارة السجون، المدرسة الوطنية للإدارة، المدرسة الوطنية للقضاء، المدرسة الوطنية العليا للشرطة، مدرسة ضباط الدرك الوطني).

١٨٢- وبطبيعة الحال، من شأن أحكام الاتفاقية أن تكون من بين المعايير الأساسية التي تشكل موضوع تدريب موظفي الدولة، حين يتم تحديث التدريب من أجل إدراج آخر ما اعتمد من معايير.

١٨٣- وعلاوة على ذلك، يساهم في نشر الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن تنظيمُ الفعاليات الدورية مثل المؤتمر الدولي الذي عقد في باريس في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تحديات تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على نطاق شامل وبشكل فعال، والمنتدى الذي نظم في مانيليا في أيار/مايو ٢٠١١ بشأن "توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها: أمر حتمي" أو "أسبوع حالات الاختفاء القسري" الذي نظم في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والذي كرس للدعوة وإذكاء الوعي والربط الشبكي بين الجهات المعنية.

المادة ٢٤

حقوق الضحايا

١٨٤- يعترف القانون الفرنسي بشكل كامل بمفهوم "الضحية" بالمعنى المقصود في المادة ٢٤ من الاتفاقية وأيضاً بالحقوق الممنوحة لها بموجب نفس المادة، دونما حاجة إلى تعديل ذلك القانون من خلال دمج أحكام محددة.

١٨٥- فالمادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في هذا الصدد على أن "القيام بالدعوى المدنية من أجل جبر الأضرار الناجمة عن جريمة أو جنحة أو مخالفة هو حق لجميع من تكبدوا شخصياً أضراراً سببها الجريمة بشكل مباشر"، علماً أن الإجراءات الجنائية الفرنسية تسمح بمشاركة القائم بالدعوى المدنية في الإجراءات الجنائية في الظروف التي تتيح له، بالتالي، معرفة حقيقة وقائع الاختفاء القسري التي قد تُبَت فيها المحكمة الجنائية. وتضاف إلى ذلك أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي "تكفل السلطة القضائية تقديم المعلومات للضحايا وضمان حقوقهم خلال كل الإجراءات الجنائية".

١٨٦- وعلاوة على ذلك، يُضمن الحق في جبر الضرر بالنسبة للضحايا مرتين، حيث يُضمن من جهة من خلال إمكانية المتاحة لجميع الضحايا لالتماس جبر الضرر برفع دعوى جنائية، ومن جهة أخرى، من خلال إمكانية تحميل المسؤولية للدولة أمام القضاء الإداري فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي تتم "على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها" كما جاء في التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية.

١٨٧- ومع ذلك، لم تنفذ تلك الأحكام إلى اليوم لأنه لم ترفع أية دعوى مرتبطة بالاختفاء القسري أمام أية هيئة قضائية أو إدارية فرنسية.

المادة ٢٥ الأطفال

١٨٨- يعاقب على اعتقال أو اختطاف أو احتجاز أو حبس الأطفال في جميع الظروف، وفقاً للمواد من ٢٢٤-١ إلى ٢٢٤-٤ من القانون الجنائي. وتُشدّد العقوبات عندما يكون الطفل دون ١٥ سنة، وتنص المادة ٢٢٤-٥ من نفس القانون على تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن لثلاثين عاماً وإلى السجن لثلاثين عاماً إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن لعشرين عاماً.

١٨٩- ويبدو إذاً أن تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية لا يتطلب إدخال أية تعديلات على الأحكام الجنائية السارية.

١٩٠- وكذلك الشأن بالنسبة لتزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات بغرض انتزاع الأطفال المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٥، حيث يمكن بالفعل قمع تلك الأفعال بموجب المادتين ٤٤١-١ و ٤٤١-٢ من القانون الجنائي. وفيما يلي نصهما:

١٩١- المادة ٤٤١-١: "يشكل تزويراً أي تعديل للحقيقة من خلال الاحتيال من شأنه أن يسبب ضرراً ولو ارتكب بأية وسيلة كانت، سواء في مستند مكتوب أو في أية وسيلة للتعبير عن

الأفكار يهدف أو قد يؤدي إلى إثبات حق أو واقعة تترتب عليها تبعات قانونية. / ويعاقب على التزوير واستعمال مستند مزور بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو".

١٩٢- المادة ٤٤١-٢ من القانون الجنائي: "يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو على تزوير مستند صادر عن إدارة عامة يعترف بموجبه بحق، أو هوية أو صفة أو يمنح بموجبه إذن. / ويعاقب على استخدام المستند المزور المذكور في الفقرة السابقة بنفس العقوبات. / وتشدد العقوبات إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو حين يرتكب التزوير أو استعمال المستند المزور: (١) إما من قبل شخص يمارس سلطة عامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة يتصرف بصفته الرسمية؛ (٢) وإما بشكل اعتيادي؛ (٣) وإما من أجل تسهيل ارتكاب جريمة أو جعل مرتكبها يفلت من العقاب".

١٩٣- كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي المتعلق بالتبني يقدم ضمانات قوية تستجيب لأحكام الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، ولو بشكل غير محدد بالضرورة.

١٩٤- ويعترف القانون الفرنسي بشكليين من أشكال التبني: التبني البسيط، الذي يُبقي على علاقة البنوة بين الطفل المتبني وأسرته الأصلية، والذي هو قابل للإلغاء إذا بُرهن على وجود أسباب خطيرة (المادة ٣٧٠ من القانون المدني)، والتبني الكامل، الذي يقطع جميع أواصر البنوة مع الأسرة الأصلية والذي هو غير قابل للإلغاء (المادة ٣٥٩ من نفس القانون).

١٩٥- ومهما كانت طبيعة التبني، بسيطاً كان أو كاملاً، تجيز المادة ٥٩٣ وبعدها من قانون الإجراءات المدنية الجديد، حين يلجأ إلى الخدعة في التعاطي مع القاضي في بعض الحالات الاستثنائية، استئناف حكم التبني ليعاد النظر فيه، ويصدر بشأنه حكم جديد يبت في الوقائع والأحكام القانونية.

١٩٦- ولا يمكن أن يمارس هذا الاستئناف، المتاح لمن كانوا أطرافاً في الحكم أو مُمثلين فيه ومنهم الادعاء العام، إلا لأسباب محدودة، وفي أجل شهرين من تاريخ علم الطرف المتمسك بتلك الأسباب، إذا كان ذلك الطرف غير قادر على الاحتجاج بها عند صدور الحكم. وترد تلك الأسباب، التي هي أربعة، في المادة ٥٩٥ من قانون الإجراءات المدنية الجديد:

- إذا تبين بعد صدور الحكم أن القرار اتخذ بناء على احتيال الطرف الذي صدر لصالحه؛
- إذا تحصل الطرف المعني، بعد صدور الحكم، على مستندات حاسمة كانت قد حُجبت من قبل طرف آخر؛
- إذا صدر الحكم بناء على مستندات اعترف بكونها مزورة أو أعلن القضاء أنها مزورة منذ صدور الحكم؛
- إذا صدر الحكم بناء على شهادات مكتوبة أو شفوية أعلن القضاء أنها مزورة أو يمين أعلن القضاء أنه كاذب منذ صدور الحكم.

١٩٧- ومن الواضح علاوة على ذلك أن السلطات الفرنسية، إذا قدمت لها دولة أخرى طلباً للحصول على المساعدة على تحديد موقع الأطفال الذين انتزعوا من والديهم ضحايا الاختفاء القسري، فلن يسعها إلا أن تستجيب لذلك الطلب مع إيلائه العناية الواجبة.

١٩٨- وأخيراً، وبصفة عامة، يكفل القانون الفرنسي تماماً مراعاة المصالح الفضلى للطفل، وعند الاقتضاء، مراعاة الآراء التي يعرب عنها، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والتي تُعدّ فرنسا من الدول الأطراف فيها.
